



جامعة أكلي محن أول حاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص.

استثمار العقار الغابي في التشريع
الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د خالدي فتيحة

من إعداد الطالبتان:

أ- فايد عائشة نسرين

ب- خناف ماريا

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د/ غنيمي طارق..... رئيسا

الأستاذ(ة): د/ خالدي فتيحة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): د/ غازي خديجة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الله
يُسَمِّي
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل
فالحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً مليئاً السموات والأرض على ما أكرمنا به
ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:
الدكتورة : خالدي فتيحة حفظها الله وأطالت في عمرها لتقضي لها
بإلشراف على هذا البحث وتكرمتها بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام البحث
وأعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله
لتفضلهم مناقشة هذا البحث

الاَهْدَاءُ

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أهدي بحثي وجاهي المتواضع

إلى رمز العطاء والتضحية مثل الأعلى (أبي الغالي)

إِلَى مَن تُسْتَقْبَلُ بِابْسَامَةٍ وَتُوَدَّعُ بِدُعَاءٍ

(أمي غالية)

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

(أخي وأخواتي)

إلى رفيق وصديق الأيام جميعها بحلوها ومرها أشكرك على دعمك المستمر

(زوجي الغالي)

إلى رفيقة الدرب التي كانت خلال السنين العجاف

(صدیقتی)

ها أنا اليوم أتممت ثمرة نجاحي راجية من الله عز وجل أن ينفعني بما علمني وأن

يعلمنى ما أجهله ويجعله حجة لى لا على

الطالبة : فايد عائشة نسرين

الإله داء

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم إلا بفضلـه

وَمَا تُخْطِلُ الْعَبْدَ مِنْ عَيْنٍ وَصَعْوَدٍ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَمَعْنَتِهِ

بفضل الله أتممت مسيرتي الجامعية فأهدي بحثي هذا

إلى أعز الناس في حياتي

أمي رمز الحنان والدعم تعبير الحب لا يكفي لوصف مدى عظمتك وتضحياتك
الدائمة أنت القلب الذي ينبض في صدري والنجمة التي تصيء دربي في الظلام

أبي الذي علمني قيم الصبر والإصرار أنت العمود الذي أستند إليه في كل لحظة
من حياتي تعلمك الكثير منك وسأظل ممتنة إلى الأبد لكل الحكمة والحنان الذي
قدمته لي

أخي وأختي أصدقاء الـدرب أنتما رفيقي في كل مغامرة وزميلي في كل رحلة من حياتي لا يمكنني أن أتخيل الحياة من دونكم فأنتم الشمعة المضيئة في الظلم

صديقي العزيزة أنت الأخـت التي لم أختارها ولكنـك اختـرتـي شـاركتـي لـحظـات الفـرـح
والحزـن شـكرـا على الـذـكريـات الـجمـيلـة والـدـعم الـلامـنـتـاهـي

وأخيراً لعمتي الغالية التي فقدتها تعلمت منك الكثير من القوة والصبر أدعوا الله أن
يتغمدك بواسع رحمته وأن يسكنك فسيح جناته

أحبكم أكثر مما يمكن أن تعبّر عنه الكلمات حفظكم الله ورعاكم

الطالبة : خناف ماريا

مقدمة

تتميز الجزائر بمواردها الطبيعية الغنية، بما في ذلك الغابات التي تمثل جزءا هاما من تراثها البيئي والحيوي، وتشهد هذه الغابات اهتماما متزايدا بالاستثمار في الممتلكات العقارية الغابية بها، نظرا للفرص الاقتصادية الكبيرة التي تتيحها، وفي الوقت نفسه تحديات بيئية كبرى للحفاظ على تلك البيئات الطبيعية الهامة، أما من ناحية أخرى نرى بأن الجزائر تتبعا وتعمل كامل جهدها في الرعاية والاهتمام بالثروة الغابية والعقار الغابي، حيث اتخذت خطوات جادة لتنظيم هذا القطاع وحمايته بواسطة تشريعات ونصوص قانونية شاملة ومتطرفة.

يبين من بين هذه النصوص القانون رقم 12-84¹ الصادر في 23 جوان 1984 ، الذي يهدف إلى وضع الأسس والإطار العام للحفاظ على الغابات وتنظيم إستخدامها بشكل مستدام، يشمل هذا القانون أيضا كل التدابير الشاملة لحماية الغابات من التلف والتعرية والتصرّر والحرائق والانجراف وينص على آليات وسياسات تهدف إلى تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي.

بالإضافة إلى ذلك جاء القانون رقم 23-21² الصادر في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر 2023، ليعزز جهود الجزائر في المحافظة على الثروات الغابية وتعزيز استدامتها، ويهدف هذا القانون إلى تحديد إطار قانوني شامل يضمن حماية وتوسيع الغابات على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية كما يتضمن تنظيمها دقيقا لاستغلال الغابات بطريقة مستدامة ومتوازنة، مع التركيز على الحفاظ على النظم الإيكولوجية وتوفير بيئة ملائمة للحياة البرية إلى جانب ذلك هناك العديد من القوانين ذات الصلة التي تساهم في تنظيم وتطوير القطاع العقاري بشكل شامل من بينها قانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري.

من ناحية أخرى نرى أن استثمار العقارات الغابية جزءا أساسيا من استراتيجيات التنمية المستدامة في العديد من البلدان حول العالم ، وتعد هذه الاستثمارات من أبرز القضايا التي

1- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984-06-23 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 1984-06-26 والمتمم بالقانون 20-91 المؤرخ في 1991-12-2.

2- القانون رقم 21/23 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1445، الموافق لـ 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، رج، العدد 83 المؤرخ في 24 ديسمبر ص 07

تثير الاهتمام نظرا لما تقدمه من فرص اقتصادية متعددة بما في ذلك التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

تظهر أهمية دراسة موضوع استثمار العقار الغابي إلى:

- يساهم العقار الغابي في الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
- يوفر فرص عمل في القطاعات الزراعية والصناعية المتعلقة بالغابات.
- يلعب دوراً مهم بالنسبة لحياة الأفراد والدولة، على مستوى عدة جوانب، سواء من الناحية الاقتصادية أو البيئية أو الاجتماعية أو السياحية وحتى التعليمية.
- يوفر خدمات بيئية مثل تنقية الهواء والماء وحماية التربة وتخزين الكربون ويعتمد الاقتصاد والمجتمع على هذه الخدمات للبقاء على قيد الحياة.
- تقييم فعالية هذا الاستثمار ومدى تأثيره على تعزيز السياحة الوطنية بما في ذلك جذب السائح للاستمتاع بالغابات كمناطق للاستجمام والاسترخاء.
- يعزز الاستثمار المستدام في العقار الغابي الاستدامة البيئية ويحمي الموارد الطبيعية.

بالنسبة إلى منظور الأهداف فإن هذه الدراسة تتجسد في تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية ومنها:

- تحديد كيفية الاستثمار في هذا القطاع من خلال تعريفه وتصنيفاته والسمات الذي يتميز بها.
- تحديد السبل والإجراءات الازمة للاستثمار في العقار الغابي وإدارته بطريقة فعالة.
- تحديد كيفية حماية ورعاية هذا القطاع من خلال مجموعة من الآليات القانونية.
- تحديد دور الثروة الغابية في النمو الاقتصادي والتنمية المجتمعية في الجزائر.
- تحديد كيفية استغلال واستثمار هذا القطاع الغابي.

من ضمن الأسباب التي دفعتنا لانتقاء هذا الموضوع أنه جديد ومثير للاهتمام ويتميز بالجديدية نظراً لعدم التطرق له من قبل، وهذا الشيء الذي دفعنا لاختياره للتعرف عليه بشكل أكثر وتوسيع مدى أهميته، لأنه يتيح فرصاً متعددة لجذب الاستثمارات في هذا القطاع والمحافظة على الثروة الغابية وعدة أشياء أخرى سوف نتطرق لها في دراستنا لهذا البحث.

أما بالنسبة إلى مناهج البحث فقد اعتمدنا في هذا الموضوع على:

المنهج الوصفي بدقة وتفصيل وذلك نظرا لطبيعة البحث وال الحاجة إلى توضيح الخصائص والمميزات المرتبطة بالموضوع وقد قمنا بتعريف وتفسير المفاهيم ذات الصلة بشكل دقيق وشامل بالإضافة إلى استخدام المنهج التحاليلي لتحليل النصوص والمعلومات بشكل منظم ومتسلسل على ترتيب تسلسل دقيق للمعلومات والأفكار والوصول إلى استنتاجات دقيقة ومعرفية

غنية

وبناءا على المقدمة السابقة تطرح إشكالية البحث حول:

كيف يمكن تحقيق توازن بين استثمار العقار الغابي والحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

إن الثروة الغابية التي تعد من الثروات الطبيعية الهامة، تشكل مفهوما شاملا يتضمن الغابات وما تحتويه من موارد متعددة والتي تواجه تهديدات متعددة تتصل في الإتلاف والتعدى والجرائم البيئية المتعلقة بها، ثم إن الغابة تمثل جزءا أساسيا في النظام البيئي وتعنى واحدة من أهم الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان بشكل كبير لذا ينبغي على كل فرد أن يتحمل مسؤولية المحافظة على هذه الثروة الحيوية وحمايتها من أشكال التدخل التي قد تؤدي إلى تدهورها، فإن هذا النوع من الثروات يتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية بالغة إذ تعتبر مصدرا حيويا للدخل وفرص العمل، وبما أن الثروة تعتبر جزءا من الأملاك العقارية، فإنها تشمل كل ما يتعلق بالغابات من أشجار ونباتات وحيوانات وهذا يجعلها تحظى بالاهتمام الخاص من قبل التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيمها واستثمارها.

هنا يسعى المشرع الجزائري إلى تحديد مفهومها وتعريفها بدقة، وتقنين استغلالها بطريقة تحقق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية والحفظ على البيئة والتنوع البيولوجي.

لذا سنقدم في هذا الفصل إطارا مفاهيميا للعقار الغابي حيث سنناقش مقصوده ومميزاته وأصنافه وتصنيفاته في المبحث الأول، بينما سوف نتناول في المبحث الثاني الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارته وتسويقه.

المبحث الأول

ماهية العقار الغابي

وفقاً للتشريعات الجزائرية تنتهي الغابات إلى العقارات وبالتالي فهي تخضع لكل ما ينطبق على العقارات، حيث تعرف الغابات في النظام العام للغابات جميع الأراضي التي تغطيها الأشجار والنباتات الغابية بشكل طبيعي، أي تشكل تجمعات من الأشجار بنسبة معينة في الهاكتار الواحد تبعاً لظروف المنطقة، مثل 100 شجرة في الهاكتار الواحد في المناطق الجافة والشبه الجافة، و300 شجرة في الهاكتار الواحد في المناطق الرطبة وبشارة الرطبة، حيث تهدف هذه التشريعات إلى حماية البيئة لجزء أساسي منها، ولذلك يسعى المشرع الجزائري إلى وضع تنظيمات خاصة لها لأن العقار أو الأموال الغابية هي القلب النابض للبيئة أي هم وجهان لعملة واحدة ولذا فسوف نتناول في هذا المبحث تعريف العقار الغابي ومميزاته في التشريع الجزائري في المطلب الأول وأصناف العقار الغابي وتصنيفاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم العقار الغابي في التشريع الجزائري

يعتبر العقار الغابي مجالاً معداً في العديد من الجوانب التي تتطلب التركيز الدقيق والتحديد النصي للمفاهيم والتعريف المتعلقة به، بما يتواافق مع الأنظمة القانونية المعتمدة بها، إذ يشكل هذا المصطلح بعداً أساسياً في فهم العلاقة بين الممتلكات العقارية والبيئة الطبيعية ويتطابق الوقوف على أساسياته ليس فقط للتحدث عنه بشكل متسلسل ودقيق ولكن أيضاً لتحديد الآثار القانونية والاجتماعية والبيئية لهذا النوع من الممتلكات ومن ثم ينبغي بدء النقاش بتحديد المفاهيم الرئيسية للعقار الغابي بما في ذلك تعريفه¹.

¹ - عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016، ص.66.

الفرع الأول: تعريف العقار الغابي:

العقار الغابي يشمل المساحات الغابية المملوكة أو المدارة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقارات وتحتوي على الموارد الطبيعية والبيئية التي تميز الغابات ،

ينبغي لفهم تعريف العقار الغابي بدقة، أولا التركيز على مقصود العقار بذاته، تليه دراسة مقصود الغابة بشكل مفصل ، هذه الخطوات أساسية لتحديد مفهوم العقار الغابي بدقة واضحة.

أولا: تعريف العقار:

يعتبر العقار موردا ذو قيمة اجتماعية واقتصادية كبيرة كونه ملكية يتمتع بها الفرد أو المؤسسة ويستخدم في أغراض مختلفة مثل التجارة والاستثمار وعدد أشياء أخرى سوف نتطرق لها من خلال تعريفه لغة وفقها وقانوننا .

1- التعريف اللغوي للعقار:

العقار هو الممتلكات التي لا يمكن نقلها ولا شمل الأراضي والمباني والأشجار المتصلة بها بشكل دائم.

يتميز العقار بكونه مادة ذات قيمة ثابتة، ويعتبر جزء لا يتجزء من الثروة العامة والخاصة وله قيمة اقتصادية اجتماعية وبيئية¹.

¹- كيحل جميلة، اكتساب الأملاك الغابية كمظهر من مظاهر حماية العقار الغابي، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2023، ص 4.

2- التعريف الفقهي للعقار:

في فلسفة القانون الإسلامي يعرف العقار أنه الممتلكات الثابتة والمستقرة موقعها والتي لا يمكن نقلها دون تغيير في حالتها الطبيعية، يشمل هذا التعريف الأراضي والنباتات بالإضافة إلى الأشجار وغيرها من العناصر التي لا يمكن نقلها دون تغيير في مظهرها وهيئتها .¹

3- التعريف القانوني للعقار:

وفقاً للمادة 683 من القانون المدني التي تنص على: "كل شيء مستقر بحيزه وثبتت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"²، بمعنى العقار يعد من الممتلكات التي تتميز بثباتها واستقرارها في موقعها المحدد مما يجعلها غير قابلة للنقل دون تلف أو تغيير في طبيعتها، حيث يتميز العقار بكونه كياناً مادياً يتجسد في عقارات متعددة مثل الأراضي والمباني أين يتمتع بحقوق ملكية تتيح لصاحب الاستفادة منه والتصرف به وفقاً للضوابط والقوانين المحلية المعهود بها.

ثانياً: تعريف الغابة:

تطبيقاً لأحكام الدستور الجزائري، تعتبر الغابة لبنة أساسية في بنية الوطن بحيث تعتبر مصدراً للثروة الطبيعية ومورد حيوي يعزز الاقتصاد الوطني ويوفر فرص العمل والاستثمار، بجانب دورها البيئي والاقتصادي، تحمل الغابات قيمًا اجتماعية وثقافية عميقة، حيث تعتبر محوراً للحياة الريفية ومساحة للتواصل مع التراث الطبيعي والتقاليد المحلية، وبالتالي الحفاظ على الغابات وإدارتها بشكل مستدام يعبر عنها حقيقة عن التزام الدولة بالتنمية المستدامة وتحقيق العدالة البيئية والاجتماعية، وبالتالي قررنا استعراض كل من التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للغابة على النحو التالي³.

1- كيحل جميلة، مرجع سابق ، ص 5.

2- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

3-- أسيما حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري" مجلة العلوم القانونية والسياسية "عدد 16 جوان 2017، الجزائر ص 353

1- التعريف اللغوي للغابة:

وصف العرب الغابة بأنها الأجمة الكثيفة التي تمتد بأشجارها الضخمة والممتدة، مما يخفى بين ظلالها علما ساحرا مليئا بالحياة والجمال الطبيعي.¹

فالغابة التي يشير إليها إلى غاب أو غابات، تمثل مساحة شاسعة تحيط بها الأشجار من كل اتجاه، كأنها حصن طبيعي يحتضن جمالاً للطبيعة ويشكل مأوى للحياة البرية ولمن يبحثون عن هدوء وسلام.²

2.- التعريف الاصطلاحي للغابة:

الغابات هي مساحات شاسعة من الأرض تتكون أساساً من أعداد كبيرة من الأشجار والنباتات الأخرى ذات الأخشاب الصلبة تغطي حوالي 30 بالمائة من مساحة الأرض وتنتشر في جميع أنحاء العالم.³

أ-تعريف الغابة وفقاً لقانون القديم 84 - 12 :

في القانون الجزائري رقم 84-12 الخاص قام المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الغابات بناءاً على معيارين رئيسيين، العددية والجغرافية المناخية تم ذلك من خلال المادتين 8 و9، حيث نصت المادة 08 على: يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية.

أما المادة 09 نصت على: يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج بالمناطق الجافة وشبه الجافة.

¹ حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر مجلة علمية محكمة، متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضرير، بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017 ص 517.

² آسيا حميادوش، المقال السابق، ص 355.

³ كيحل جميلة، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

- ثلاثة مئة (300) شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه ¹ الرطبة

- لقد ورد التعريف في كل من المادتين في القانون رقم 12-84 ومع ذلك فقد طرحت بعض الإشكالات المتعلقة بالمعيار العددي فماذا نسمي التجمع الذي يحتوي على القيم التي تقل على الأعداد المحددة؟ وكيف يمكننا تحديدها بدقة.

كذلك بالنسبة للمعيار الجغرافي، هل هناك خرائط جغرافية مناخية دقيقة تثبت المعيار؟ وكيف يستطيع القاضي تطبيق التعريف بدقة ووضوح في ضوء هذا النص، وكيف يمكن لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 أن يقدم بعض التوضيحات² في هذا السياق.

ب-تعريف الغابة وفقا للتوجيه العقاري رقم 90-25:

تعرف الأرضي الغابية وفقا للمادة 13 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 بأنها الأرضي التي تتجاوز عدد الأشجار فيها كثافة 300 شجرة في الهاكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في الهاكتار الواحد في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، على أن تكون مساحتها الإجمالية متصلة وتزيد عن 10 هكتارات.

حيث قد اعتمد المشرع على معياري العدد والموقع الجغرافي لكنه أضاف شرط آخر وهو الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات.

- وتعرف الغابة وفقا لهذا القانون حسب النص الفرنسي على أنها كل أرض تغطي بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهاكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في الهاكتار في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، شريطة أن تمتد مساحتها الكلية إلية ما فوق 100 هكتار متصلة

1- القانون رقم 12/84 السالف الذكر

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر. 2001

ج-تعريف الغابة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

- حدد المرسوم التنفيذي 2000-115 قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ووفقاً لأحكام المادتين 13-14 من القانون رقم 90-25 الصادر في 18 نوفمبر 1990 وأحكام المادة 11 من قانون رقم 84-12 الصادر في 23 يونيو 1984، يعرف الغابات في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 كما يلي:

- 10 شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.
- ثلاثة مئة (300) شجرة في الهاكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة¹
- وعليه فقد يتضح من نص هذه المادة على أن المرسوم التنفيذي 2000-115 لم يقتصر على تعديل القوانين السابقة، بل قدم تعريفاً جديداً للغابة باستخدام مصطلح "أحراج" الذي تم استخدامه لأول مرة في هذا السياق. وبناءً على ما سبق تعرف الغابة على أنها أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة، سواء كانت هذه التجمعات طبيعية أم ناتجة عن عملية التشجير أو بإعادة التشجير، ويمتد هذا التعريف ليشمل المساحات التي تتجاوز 10 هكتارات وتكون متصلة².

د- المقصود بالغابة طبقاً للقانون الجديد 21-23:

عرف المشرع الجزائري في مادته الثانية³: "من القانون الجديد 21-23 على أن الغابة هي هيكل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمائة شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد

1- المرسوم التنفيذي 115/2000، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد 30.

2- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 23.

3- المادة 2 من القانون رقم 21/23 السالف الذكر.

أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائياً أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة".

الفرع الثاني: خصائص العقار الغابي

تعتبر الأموال العقارية الغابية من نطاق الأموال العمومية الطبيعية وفقاً للمادة 15 من القانون رقم 30-90 الصادر في 01/12/1990 الذي ينص على قوانين الملكية الوطنية والتعديلات التي تمت بموجب القانون رقم 08-14 الصادر في 20/06/2008 هذا يشمل الشواطئ البحرية ومجاري المياه والثروات الطبيعية والسطحية والجوفية مثل مياه الآبار والوقود الأحفوري وغيرها¹.

وعليه فقد تتمتع العقارات الغابية بمميزات فريدة تميزها عن غيرها من العقارات الطبيعية، ومن أبرز هذه المميزات:

أولاً: العقارات الغابية لا يسري عليها تعريف الأموال العمومية الكلاسية

بناءً على المادة 12 من القانون رقم 30-90 الجزائري الذي ينص على قوانين الملكية الوطنية، يعتبر المال العام من الموارد المخصصة لاستخدام الجمهور مباشرةً أو من خلال المرافق العامة، تضاف إلى ذلك للممتلكات الوطنية العامة المحددة في المادة 15 من نفس القانون، حيث أنّ المشرع الجزائري قد حدد الموارد العامة وفقاً لمعايير التخصص، حيث يعتبر كل ممتلك مخصص للاستخدام سواءً كان ذلك الاستخدام مباشرةً مثل الطرق العامة وشواطئ البحر التي يستخدمها الجمهور مباشرةً، أو استخدام غير مباشر من خلال مرافق عامة مثل المطارات والموانئ والسكك الحديدية يتم اختيار هذه الموارد بناءً على ملائمتها للغرض المراد لها سواءً كان ذلك مناسبة لاحتياجات الجمهور الشرعي ومتوفقة مع تشغيل المرفق العام².

وعليه بموجب المادة 12 من القانون رقم 30-90 الذي ينص على ممتلكات الوطنية أنها تلك التي لا تعتبر ممتلكاتها إلا إذا كانت متاحة للاستخدام المباشر للجمهور أو عبر

¹- عمار نكاع، مرجع سابق، ص 93.

²- بوعزازي بوجمعة، القانون الإداري للأملاك، نشر Emliv، ط 2008، المغرب، ص 49.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

جهاز غير ذلك يستثنى الغابات من هذا التعريف نظرا لطبيعتها والتي تعتبر عرضة لمخاطر الإتلاف، مما يجعلها معرضة للاستخدام الجماعي المباشر، فضلا عن عدم تخصيصها للاستخدام العام عبر الأجهزة العامة، إلا أن بعض الغابات قد تكون ذات أهمية للمرافق العامة مثل غابات الترفيه المشار إليها في المادة التنفيذية رقم 368-06 التي تحدد حدودها بموجب قرار من وزير الفلحة وبالتالي فإنه في هذه الحالات يمكن اعتبارها أقرب إلى المنتزهات منها إلى الغابات ولا يمكن تطبيق معيار التخصص للمرافق العامة عليها.¹

كما أن قاعدة عدم التصرف التي تنظم الأموال الطبيعية كما مبين في المادة 17 من الدستور تعتبر قاعدة مطلقة بينما تكون قاعدة عدم التصرف في الأموال العمومية غير الطبيعية نسبية حيث يتم إدراج هذه الأموال ضمن مسمى المال العام من خلال إجراء معين يمنحها الصفة العامة وذلك عبر تصنيفها² أو تعين حدودها وفقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية والمادة 31 من نفس القانون التي تنص على إلغاء التصنيف يحول الأموال الوطنية من طابعها العام إلى الخاص، مما يتيح للدولة الاستفادة منها بشكل أكبر فيما بعد أما فيما يخص الأموال العامة الطبيعية مثل الغابات فقد تكتسب صفة المال العام بمجرد تحقق المعايير المحددة لها وهي المعايير العددية والجغرافية وامتداد المنطقة، دون الحاجة إلى أي إجراء³ قانوني، بل تكون هذه الصفة تلقائيا.

ثانيا: العقارات الغابية جزءا من ⁴الأموال السيادية

ثاني خاصية للعقارات الغابية تمثل في أنها جزء من الأموال السيادية للدولة وتدرج ضمن الأموال التي لا يمكن أن تكون ملكا خاصا لأي فرد وتأتي هذه الخاصية استثناءا إلى المادة 3 من القانون 90-30 المعدل والمتمم، حيث يعتبر تطبيقا للمادة 12 من القانون ذاته، تحديد الأموال الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور والتي لا يمكن أن

¹- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 95.

²- المادة 689 من القانون المدني والمادة 04 من القانون 90/30 المعدل والمتمم للقانون 19/08.

³- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 250.

⁴- عمار نكاع، مرجع سابق ص 95.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

تكون محل ملكية خاصة نظرا لطبيعتها أو الغرض تخدمه، فإذا كانت الغابة من تملك الأماكن تخصيصها للاستخدام العام أو لصالح مؤسسة معينة، فإن ذلك يحدد الغرض الرئيسي لهذا الملك، ونتيجة لهذا التخصص يصبح من الصعب على الأفراد التملك فيه حيث يحصن الملك ضد الملكية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، تكون طبيعة الملك نفسه معيارا لعدم قابليته للتملك الخاص، مثل الموارد الطبيعية مثل المياه الجوفية والمعادن والنفط والغابات.

ووفقا للمادة 12 من قانون الأماكن الوطنية المعجل والمتمم فإن الأماكن الوطنية العمومية تشمل مجموعة من الحقوق والمتناكلات المنقوله والعقارية التي لا يمكن استخدامها من قبل الجميع سواء بشكل مباشر أو من خلال مرافق عامة، شريطة أن تكون متكيفة ومهيأة وفقا لطبيعتها والإغراض المحددة لها وتشمل هذه الأماكن أيضا الموارد الطبيعية والثروات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه.

توفر الأماكن العمومية إمكانية استخدامها للنفع العام أو لمرفق عام دون إمكانية التصرف فيها أو التنازل عنها مالم يتم رفع التخصيص عنها، حيث يستثنى ذلك في حالة تحويلها لأغراض أخرى، ويمكن تمييز النشاط الإداري عن النشاط الاقتصادي من خلال تحقيق وظيفة مرفق ¹ عام وبذلك يكون لإدارة السلطة المطلقة في تسخير هذه الأماكن، مما يتربّط عليه استعمال صلاحيات السلطة العامة ².

أما الطبيعة الخاصة للملك وفقا للمعيار الذي يعتمد القانون الجزائري مبنية بوضوح في المادة 17 من الدستور التي تحدد المتناكلات الطبيعية مثل الغابات³ وباطن الأرض والمناجم والثروات الطبيعية المعدنية والحيوانية كملك للمجموعة الوطنية، ومن خلال هذه النصوص يظهر أن الغابات وأماكن الطبيعة الأخرى ليست ملكا للدولة بل تعتبر ثروة ملكا للمجتمع الوطني مما

¹- زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 91.

²- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص 123.

³- المادة 17، مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996 معدل بموجب قانون 10/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 لسنة 2016.

يفوض عليها حماية وإدارة وفق قواعد الأموال العمومية دون تحديد ملكية فردية أو حقوق تكميلية أخرى¹.

كما يمكن تصور الأموال العمومية الوطنية على أنها تتالف من فئتين: الأولى تشمل الأموال المخصصة للاستخدام المباشر أو غير المباشر من قبل الجمهور أو من خلال مرافق عامة، وتعرف بالأموال العمومية التقليدية، بينما تضم الفئة الثانية الأموال التي أعلنت ملكية وطنية وغير قابلة للاستخدام المباشر أو غير المباشر من قبل الجمهور أو من خلال مرافق عامة وهي الأموال السيادية التي يحضر على الأفراد امتلاكها وتضل ملكاً للمجموعة الوطنية²

ثالثاً: العقارات الغابية ذات نظام خاص

تنص المادة 74 من قانون الأموال الوطنية رقم 30 لسنة 1990 على أن "يخضع النظام القانوني للموارد الطبيعية والثروات وأنماط استغلالها وقاعدة تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها"³.

بموجب هذا النص يؤكد المشرع على أهمية تطبيق نظام قانوني محدد لكل فئة من الموارد الطبيعية، بما سيشمل العقارات الغابية التي تعتبر ثروة طبيعية وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون نفسه، ويوضح هذا الحكم المرسوم التنفيذي رقم 427-12⁴ الصادر في 16 ديسمبر 2012 التي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأموال العمومية والخاصة التي تخضع لسلطة الدولة.

¹- عمار نكاح، مرجع سابق، ص96

²- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ص133.

³- المادة 74، القانون رقم 30/90، المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأموال الوطنية، ج.ر العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعديل والمتم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008، ج. ر، العدد 44

⁴- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة.

أما من ناحية أخرى جاءت المادة 2 من نفس المرسوم تحدد استثناء و تستثنى الموارد الطبيعية السطحية والجوفية من سياق سريان الأحكام المنصوص عليها في المرسوم نظرا لتحضنها لنظام قانوني ونمط استغلال خاص بها وتطبق عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة بها وبناء على ذلك يفهم أن الأحكام المنصوص عليها في المرسوم على الرغم من أنها تحد شروط وكيفيات إدارة الأملاك العامة غير السارية على الثروات الطبيعية إلا أنها تعفي تلك الثروات من تطبيقها، حيث تعتبر خارج نطاق سريان هذا القانون أو المرسوم¹.

المطلب الثاني

أنواع العقار الغابي وتصنيفاته

إن المادة الأولى من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات نصت على: " يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والمكونات الغابية الأخرى، فالمادة الأولى تهدف على تأمين الحماية الازمة للغابات والمساحات الغابية والتشكيلات النباتية ذات الطابع الغابي كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، مما يساهم في الحفاظ على البيئة الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية². "

بالإضافة إلى الغابات، يشمل النظام القانوني الغابي أيضا حماية المناطق الأخرى ذات الطابع الغابي مثل الأراضي ذات الغطاء النباتي الكثيف والتشكيلات الطبيعية المميزة للبيئة الغابية، تأكيدا على هذا الأمر، تشير المادة 7 من القانون 84-12 إلى هذه المناطق وتكرر الحاجة إلى حمايتها والمحافظة عليها، حيث تنص هذه المادة على: " تخضع للنظام العام للغابات: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ".

نجد أن النظام القانوني الجديد المتعلق بالغابات رقم 21-23 نص كذلك على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي في مادته 2 و 3 بتعريف الأرضي ذات الطابع الغابي وتطبيق

¹- عمار نكاع، مرجع سابق، ص 97-98.

²- المرجع نفسه، ص 72.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

هذا القانون على الغابات والغية والأراضي ذات الطابع الغابي مهما كانت طبيعتها القانونية، وتبين مدى سهر الدولة على التسيير المستدام للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي في المادة 8 منه، وعليه فالعقار الغابي في التشريع الجزائري يفهم على نطاق أوسع من مجرد الغابات، حيث يتضمن أيضاً الأراضي ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى، أما في المادة 41 من القانون 41-84¹ والمادة 31 من القانون 21-23 تضم تصنيف العقار الغابي، حيث نصت المادة 41 من القانون 41-84 على تصنيف الغابات بناءً على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية وتم تقسيمها إلى:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تهدف في الأساس على إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية والتي تتمثل في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكونيات الغابية الأخرى المخصصة أساساً لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

فقد يمكننا استخلاص من نص هذه المادة أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الغابات: غابات الاستغلال وغابات الحماية والتكونيات الغابية الأخرى.

بالنسبة للمادة 31 من القانون 21-23 فقد نصت على: " يتم تصنيف الغابات من قبل الإدارية المكلفة بالغابات اعتباراً لإمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقاً لتوجيهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعاً لوظيفتها الرئيسية إلى

- غابات الحماية.
- غابات الاستغلال.
- غابات ذات الاستخدام الخاص².

¹-المادة 41-31 من القانون 12/84 السالف الذكر.

²-المادة 31 من القانون 21/23 السالف الذكر.

المفهوم من نص هذه المادة أن الغابات تصنف بناءً على عدة عوامل من قبل الإدارة المسئولة عنها، مثل إمكانياتها وموقعها وتركيبها بالإضافة إلى حاجات المجتمع الاقتصادي يتم ذلك وفقاً لتوجيهات المخطط الوطني لتنمية الغابات، حيث يحدد دور كل صنف من أصناف الغابات وفقاً لوظيفته الرئيسية وتصنف الغابات في نهاية المطاف إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي غابات الحماية، غابات الاستغلال، والغابات ذات الاستخدام الخاص بناءً على هذه العوامل والاعتبارات المذكورة في المادة

سوف نسعى من خلال هذا المطلب إلى استعراض أنواع الغابات في التشريع الجزائري من خلال تعريفها وما تتضمنه من خصائص مميزة في الفرع الأول.

كما سنتناول أيضاً تصنيفات الغابات ونقدم شرحاً وتحليلاً لكل فئاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع العقار الغابي ضمن القانون الجزائري

تم تضمين المادة 1 من القانون 12/84¹ في النظام العام للغابات بهدف حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكونات الغابية الأخرى، فإذاً كما قد تطرقنا في المطلب السابق إلى تعريف الغابة فماذا يعني بالأراضي ذات الطابع الغابي في كل من القانون 12/84 والقانون 21-23 والقانون 90-25 وما هي التكونات الغابية الأخرى؟

أولاً: الأراضي ذات الطابع الغابي

تنظم الأرضي ذات الطابع الغابي وفقاً لعدة قوانين ومنها :

أ-تعريف الأرضي ذات الطابع الغابي في القانون 12/84:

سعت المادة 10 من القانون 12/84 إلى تعريف الأرضي ذات الطابع الغابي كالتالي: يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي :

¹- المادة 1 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

²-المادة 10 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

- جميع الأراضي المغطات بالمشاحر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.
- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

أول ملاحظة نبدأ بها: أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة تحتاج إلى توضيح ودقة أكبر فكلمة Bois باللغة الفرنسية¹ التي تعني الخشب استبدلها المشرع بلفظة المشاحر، حيث قد يؤدي استخدام مصطلح "المشاحر" إلى ارتباك في التفاهم ينبغي استبدال هذا المصطلح بمصطلحات أكثر وضوحا مثل "الشجيرات" أو "الأشجار الصغيرة" لتحديد المنطقة المقصودة بدقة وثاني ملاحظة يجب الالتزام بالمعايير الدولية والمعترف بها في تحديد ما يعتبر غابة وفقا للمعايير الجغرافية والعددية المحددة في القانون 12-84 لضمان الحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة تقترح أن إقامة غابات على الأرضي التي تواجه مشاكل بيئية واقتصادية يمكن أن يكون الاستخدام الأمثل لها الفكرة هنا هي أن تحويل هذه الأرضي إلى غابات يمكن أن يساهم في حل بعض المشاكل البيئية مثل تدهور التربة أو تلوث الهواء، بالإضافة إلى توفير فوائد اقتصادية مثل إنشاء فرص عمل محلية في مجال إدارة الغابات والسياحة البيئية².

ب - تعريف الأرضي ذات الطابع الغابي في قانون التوجيه العقاري رقم 25 لسنة 1990:

- نصت المادة 14 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري والتي عرفت الأرضي ذات الطابع الغابي كالتالي:

"الأرضي ذات الوجهة الغابية هي كل الأرضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرق عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه

¹ المادة 10 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

² عمار نكاع، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

الأراضي الأحراش والخمايل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكتونات المحسوسة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية ”

- إن هذه المادة تناولت أسباب تدهور الأرضي ذات الطابع الغابي مثل قطع الأشجار والحرائق والرعى وتضمنت وصفا للأحراش والخمايل والقمم الجبلية، وصنفتها ضمن المناطق ذات الواجهة الغابية.

لذا فإن قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 يشابه القانون 12-84 في مصادر تكوين الأرضي ذات الوجهة الغابية حيث يتركز كلا القانونين على:

- تدهور الغابات نتيجة لقطع الأشجار والحرائق والرعى.
- وتحديد القيمة الجبلية المغطاة بالغابات¹ كجزء من تكوينات الأرضي ذات الطابع الغابي وتتضمن مصطلح "التكوينات الخشبية لجزء من تلك الأرضي".
- كما اعتبر التجمع الشجري الذي² يعمل على حماية السواحل جزءا من مكونات الأرضي ذات الطابع الغابي في إطار القانون حيث يلعب دورا هاما في الحفاظ على استقرار التربة وتقليل تأثير العواصف الرملية.

ج - تعريف الأرضي ذات الطابع الغابي في القانون الجديد 21-23:

إن القانون 21-23³ المتعلق بالغابات جاء بتعريف الأرضي ذات الطابع الغابي في مادته الثانية على أنها "كل أرض مغطاة بتكونات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرائق والرعى وتشمل هذه الأرضي الأدغال والأحراش، كما تشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الأصلية والتكتونات الخشبية أو العشبية الازمة لحماية المناطق الساحلية".

¹ القانون رقم 04-03، المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق لحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41، سنة 2004.

² نصر الدين هنوني، الحماية الراسدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 55.

³ المادة 2 من القانون 21/23 السالف الذكر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

المفهوم من نص هذه المادة أن الأرضي ذات الطابع الغابي، لكل أرض مغطاة بتكونات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة: بمعنى تشمل مختلف أنواع الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات الأخرى التي تنمو بشكل طبيعي في هذه المناطق وكذلك لايشترط أن تكون هذه التكونيات متشابهة في الحجم أو الكثافة، بل قد تختلف من منطقة لأخرى.

أما بالنسبة إلى تدهور الغابات فتشير هذه العبارة إلى أن هذه الأرضي كانت في الأصل غابات لكن تعرضت إلى التدهور لأسباب مختلفة مثل القطع الجائر أو الحرائق أو الرعي.

أما العبارة الثالثة فيقصد بها المشرع على أن هذه المناطق المرتفعات الجبلية التي تغطي بالنباتات الطبيعية والتي تلعب دوراً مهماً في حماية التربة من الانجراف كما تشمل أيضاً المناطق الساحلية التي تغطي بالنباتات المقاومة للملوحة والتي تساهم في حماية الشواطئ من التآكل.

د - التكونيات الغابية الأخرى:

إن النص القانوني يحدد هذا النوع من التكونيات الغابية في المواد 11¹ و 7 و 13 من 12-84 حيث عرفتها المادة 11 بصفة أخرى على أنها: "كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

- واضح من نص المادة على أن المشرع استخدم مصطلح النباتات بمعنى النباتات الشجرية، حيث أن كل ما ينبت من الأرض يعتبر نباتاً لذلك يمكن استخدام مصطلح الأشجار بدلاً من تكرار مصطلح النباتات الشجرية".

لذا فالسمة المميزة للتكونيات الغابية وفق المادة 11 فيه استمراريتها الطويلة دون وجود غرض لها محدد مما أنها تمتد على طول المسافات دون أن يكون لها غرض محدد²، مما يمنحها الطابع الطويل والمستمر، وهذه التكونيات الغابية لا تميز لغرض محدد، بمعنى أنها ليست مصممة لغرض معين مثل الزراعة أو الإنتاج الحيواني.

¹- المادة 13/7/11 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر.

²- نصر الدين هنوني، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات، جامعة الجزائر البلدية سنة 2013، ص 54.

يمكن أن تأخذ هذه التكوينات الغابية أشكالاً مختلفة على سبيل المثال: يمكن أن تكون كمصدرات للرياح عند مداخل المدن والقرى، هذا يعني أنها توفر حاجزاً طبيعياً للحماية من الرياح القوية التي تؤثر سلباً على المنازل والممتلكات، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم هذه التكوينات الغابية كحواجز لمنع انتشار الغبار والضجيج، فهي تعمل ك حاجز طبقي يمنع انتقال الجزيئات الدقيقة مثل الغبار والضجيج الناتج عن حركة المركبات أو النشاطات الصناعية.

الفرع الثاني: تصنيف العقار الغابي ضمن التشريع الغابي الجزائري

طبقاً للمادة 31¹ من القانون 23-21 فإن المشرع الجزائري صنف الغابات إلى 3 اعتباراً لامكاناتها وموقعها وتكويناتها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية وتبعداً لوظيفتها الرئيسية إلى

- غابات الحماية.
- غابات الاستغلال.
- الغابات ذات الاستخدام الخاص هذا بالنسبة إلى القانون 23-21.
- أما القانون 12/84 فقد نص المشرع في المادة 41² على ثلاثة أصناف للغابات بناءً على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية كالتالي:
 - 1- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
 - 2- غابات الحماية التي تمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه.
 - 3- الغابات والتكتونيات الغابية الأخرى المخصصة أساساً لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

¹- المادة 31 من القانون 23/21 السالف الذكر.

²- المادة 41 من القانون 12/84 السالف الذكر.

أولاً: تصنيف الغابات في القانون الجديد 23-21:

أ- غابات الحماية:

حسب المادة 33 من القانون نفسه تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها أو تتميتها أمرا ضروريا:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي.
- الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.
- الحماية من الانجراف وانتظام المياه.
- مكافحة التصحر وتشييد الكثبان.
- التكيف مع تغير المناخ.
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية
- حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية¹.

من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري صنف الغابات بناءا على معايير: بالنسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر ذلك للمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية المتنوعة والمناطق الطبيعية الجميلة، أما الحفاظ على الأراضي في الجبال ذلك لمنع التصحر والحفاظ على توازن البيئة في هذه المناطق، الحماية من الانجراف وانتظام المياه للحفاظ على التربة والموارد المائية ومنع الكوارث الطبيعية، مكافحة التصحر وتشييد الكثبان من أجل منع تدهور التربة وتقليل الآثار السلبية للتتصحر.

- التكيف من تغير المناخ ذلك لتعزيز قدرة البيئة على التكيف مع التغيرات المناخية والحفاظ على التوازن البيئي، وفي الأخير حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية من أجل ضمان سلامة ورفاهية المجتمعات البشرية واستدامة الزراعة.

المفهوم من كل هذا أن المادة تعطي أهمية كبيرة لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل التنمية المستدامة.

¹-المادة33من القانون 21/23 السالف الذكر.

ب - غابات الاستغلال:

وهي الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى حسب نص المادة 34 من نفس القانون¹.

ج - الغابات ذات الاستخدام الخاص:

تنص المادة 35 من القانون رقم 23-21 على أن الغابات تصنف ذات الاستخدام الخاص التي تتعلق وظيفتها بالحفظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن والتعليم والبحث العلمي وكذا لأسباب أمنية خاصة.

ثانيا: تصنيف الغابات في القانون القديم 12-84:

أ - غابات الاستغلال:

تعد غابات الاستغلال ذات المردود الوافر مصدرا هاما في الجزائر للثروة الطبيعية والاقتصادية، حيث تتتنوع فيها أنواع مختلفة من الأشجار والنباتات التي تلعب دورا حيويا في الصناعات المتعددة والاستخدامات الطبية، وتبرز بين هذه الأنواع: أشجار الصنوبر الحلبي، التي تغطي مساحات شاسعة تصل إلى حوالي 880,000 هكتار، وتعتبر مصدرا مهما للخشب والموارد الكيميائية.

كما تعتبر أشجار بلوط الفلبين أحد الموارد الرئيسية في الجزائر حيث تغطي مساحات تقدر بنحو 230,000 هكتار وتستخدم في صناعة المفروشات والأثاث وكذلك في صناعة الفلبين، وتساهم غابات بلوط الزان والأفراس أيضا في التوازن البيئي وتتوفر مواد الخام للصناعات الخشبية والورقية وتعتبر الكاليتوس والصنوبر البحري والأرز والعرعار² أيضا من الأنواع المهمة في الغابات الجزائرية تستخدم في البناء والأثاث وصناعة المواد الغذائية والطبيعية، وعليه فقد تعتمد الحكومة على استغلال هذه الغابات في تمويل الخزينة العامة، مما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين.

¹ - المادة 34-35 من القانون 21/23 السالف الذكر .

² - عمار نكاك، المرجع السابق، ص81

ب - غابات الحماية:

يمكن فهم غابات الحماية¹ على أنها الغابات التي لا تستخدم تجاريًا بل تحظى بحماية خاصة لدورها الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوازن النظم البيئية.

لذا المشرع في فقرته الثانية من المادة 41 من نفس القانون قام بتنظيم دور هذه الفقرة بشكل يتسم بالتوافق، ولم يتطرق لتفاصيل محددة لكنه أكد وظيفتها الأساسية لهذه الغابة في حماية الأراضي والمشاريع العامة من خطر التلف والانهيار في جميع أشكاله المتعددة مما يعكس الحرص على الحفاظ على استقرار البنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة.

يتضمن الباب الرابع من القانون 84-12 في الجزائر بنوداً مهمة تتعلق بتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف وفي الفصل الثاني تحت عنوان "حماية الأراضي من الانجراف".

يتم التطرق إلى إنشاء مساحات لمنفعة العامة وفقاً للمادة 53 من القانون المذكور، وتهدف هذه المساحات إلى إعادة الحياة إلى المناطق المتضررة واستصلاحها خاصة في حالات الدمار الناجم عن التسونامي أو الكوارث الطبيعية الأخرى التي تتطلب تدخلًا عاجلاً لحماية تلك الأراضي من الانجراف والتآكل، ويتم إنشاء هذه المساحات بناءً على مرسوم صادر عن السلطات المختصة، استناداً إلى تقرير من الوزير المسؤول عن الغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجهات المحلية، وفقاً للمادة 54 من القانون 84-12 وتعتبر هذه الخطوة إحدى السبل الفعالة لحماية الغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي والمحيطات الطبيعية وتعزز جهود الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

¹ - وليد ثابتى، الحماية القانونية لملكية القانونية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر 2016، 2017، ص 186.

ج- الغابات والتكتونيات الغابية الأخرى:

في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 41-84، قام المشرع بتقسيم التكتونيات الغابية إلى أربع فئات أو أصناف من بينها:

- الغابات الفريدة والساحرة بجمالها الطبيعي.
- غابات الاستجمام والاسترخاء في الوسط الطبيعي.
- غابات البحث العلمي والتعليم، بالإضافة إلى غابات الدفاع الوطني.¹.

1- الغابات الساحرة بجمالها الطبيعي:

إن القانون 12-84 يسمح بتنظيم الأماكن الغابية بما يتواافق مع القوانين المتعلقة بالبيئة والمناطق محمية، ويفتح الباب أمام إنشاء محميات طبيعية أو حظائر وطنية دون أن يتدخل ذلك مع القانون رقم 281-67 الذي يهتم بحفظ الموقع والآثار التاريخية والطبيعية وذلك وفقا لأحكام قانون البيئة².

لقد صدر قانون البيئة رقم 03-83 بموجب مرسوم يهدف إلى تنظيم الحظائر الوطنية والمحميّات الطبيعية، ذلك بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، ويحدد المرسوم رقم 458-83³ النموذج الأساسي للحظائر الوطنية والذي يشمل الشروط والمتطلبات الالزامية لإنشائها وإدارتها بكفاءة، بينما ينص المرسوم رقم 143-87 على قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميّات الطبيعية ويضع الإطار العام لتصنيفها وتقسيمها

¹ وليد ثابتى، مرجع سابق، ص 193.

² المادة 17 من القانون 03-83 المؤرخ في 05/02/1983 الذي يتعلق بحماية البيئة ج، ر، عدد 06، المؤرخة في 3-8-1983، الملغى للقانون 03-10 المؤرخ في 19/7/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة. ج ر عدد 43 المؤرخ في 2003/7/20.

³ المرسوم التنفيذي 03-83 المؤرخ في 2/5/1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ج. ر عدد 31 المؤرخة في 29-7-1983 الملغى للمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 9-11-2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية ج. ر، عدد 57، المؤرخة في 2013/11/13.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

وفقاً لمعايير محددة تهدف إلى تحقيق أهداف¹ الحفاظ على البيئة وينظم، بما في ذلك الإجراءات الازمة لتحديد الواقع المناسب لها وتنفيذ البرامج الازمة لحمايتها والحفظ عليها للأجيال القادمة ثم بعد إلغاء القانون رقم 83-03 واعتماد القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا تزال المراسيم التنفيذية السابقة للقانون 83-03 سارية المفعول، ويتم ذلك من خلال إصدار النصوص التنظيمية للقانون 10-03 بخصوص المجالات المحمية وتصنيفاتها وقد شملت هذه النصوص المجالات التي تدير الواقع والسلالات للمناظر الطبيعية البرية والبحرية بالإضافة إلى المجالات المحمية للموارد الطبيعية المستدامة². وبعد صدور القانون 11-02 في فبراير 2011 تم إلغاء المواد في القانون 10-03، ويتم إنشاء تصنيف جديد للمجالات المحمية في القانون 10-03³ وتم إنشاء تصنيف جديد للمجالات المحمية وفقاً لهذا القانون تحديداً والمجالات المحمية تشير إلى المناطق الطبيعية على الأرض أو في البحر أو المسطحات المائية التي تتمتع بحدود محددة وتحظى بالحماية القانونية للحفاظ على التنوع البيولوجي من الاستغلال غير المستدام وتأثيرات التغيرات الطبيعية المحتملة وتعتبر هذه المناطق خزانة دائمة للموارد الاقتصادية المهددة بالانقراض أو التخريب وبالتالي فهي تستدعي الحماية والرعاية المستمرة لضمان استمرارية وجودها واستدامتها على المدى الأطول.

يتعرض القانون الجزائري في المادة 2 من القانون 11-2 إلى تعريف المجالات المحمية والتي يعرفها كمناطق أو أقسام من البلديات أو المناطق التابعة للأملاك العمومية، تخضع لأنظمة خاصة تهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية والساحلية ويقوم المشرع بإعادة تصنيف هذه المجالات المحمية إلى سبع فئات مختلفة ويقدم تعريفاً لكل فئة على حدة تتضمن هذه الفئات الحظيرة الوطنية التي تعنى بالحفاظ على التنوع البيئي والمحمية الطبيعية الكاملة التي تشمل المناطق ذات الأهمية البيئية العالية، والموقع الطبيعي كمبر بيولوجي الذي يعتبر مساراً هاماً لحركة الحيوانات والنباتات بين المناطق البرية.

¹- المرسوم التنفيذي 143-87 المؤرخ في 16/06/1987 الذي يحدد قواعد التصنيف الحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته، ج. ر، عدد 25، المؤرخة في 17-06-1987، ص 961.

²- المادة 113 من القانون 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003، ص 22.

³- المادة 31 من القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

2 - غابات الاستجمام والاسترخاء في الوسط الغابي:

وضع القانون التنفيذي 368-06 الصادر في عام 2006 إطارا قانونيا لتنظيم استغلال غابات الاستجمام، بما في ذلك شروط منح التراخيص وكيفية تفيذها حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم على " يقصد بغابة الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أي تشيكيلة غابية طبيعية كانت أو شجرة مهية أو ستهياً تابعة للأملاك الغابية الوطنية والمخصصة للاستجمام والاسترخاء والتسليه والسياحة والبيئة، " من خلال هذه المادة نرى أن هذا التعريف يتضمن مفاهيم متعددة أولا يشمل الجانب الطبيعي للغابة والأشجار والتشكيلات الأخرى، وثانيا يركز المشرع على الجانب الاستجمامي والترفيهي لهذه الغابات وثالثا: يؤكد على أهمية الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي في هذه المناطق، وبالتالي يتيح هذا المفهوم إطارا قانونيا لتنظيم استخدام الغابات لأغراض الاستجمام والترفيه، مع وضع شروط واضحة للحفاظ على تلك الغابات وضمان استدامتها للاستفادة العامة.

3 - غابات البحث العلمي والتعليم:

تحتوي الغابات على مجموعة من الكائنات الحية بما في ذلك الحيوانات والنباتات وقد تم تصنيف جزء من الحياة البرية فيها لأغراض علمية وتعلمية وفقا للمادة 7 من القانون رقم 10-02 وتضم الحظائر الوطنية محميات طبيعية كاملة تسمح فيها فقط بالأنشطة البحثية العلمية حيث تعافت الجزائر على اتفاقية دولية تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي مما يشجع على الأبحاث التي تسهم في هذا الهدف،¹ وفي مرحلة ما بعد استقلالها ركزت الجزائر جهودها² على استثمار البحث العلمي في مجال الغابات، حيث بادرت الحكومة بتقديم فرص التدريب في الخارج للكفاءات الجزائرية بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم القطاع الغابي، ومن ثم شهدت البلاد إنشاء عدة مؤسسات علمية متخصصة في هذا المجال، بما في ذلك معهد التكنولوجيا للغابات، الذي تأسس بموجب الأمر الرئاسي 71-256 وتم تحويله لاحقا إلى مدرسة وطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 12-213 الصادر في 15 مايو والتي تتخذ

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05-06-1992، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 14-06-1995، ص 8

² عمار نكاع، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

مدينة باتنة مقرا لها ومن بين المسؤوليات الرئيسية لأعضاء هذه المدرسة في مجال الغابات تأتي المساهمة الفعالة في الدراسات والأبحاث وذلك من خلال التعاون والتواصل المستمر من المؤسسات البحثية المتخصصة بهدف تعزيز الفهم والابتكار في إدارة وحماية الموارد الغابية في الجزائر¹، وفي سياق تطوير القطاع الغابي في الجزائر شهدت البلاد جهودا متواصلة لبناء الكفاءات وتعزيز البحث العلمي في هذا المجال ثم تم إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين ثم المختصين وفقاً للمرسوم 702-83 في المدينة كما جاء المرسوم 348-81 لإنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية الذي تم تحويله فيما بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي بموجب المرسوم التنفيذي 420-04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 وقد تم تجهيز 13² محطة بحثية إقليمية في النظم الإيكولوجية للغابات الرئيسية والسهوب والصحاري في مناطق متعددة من البلاد بما في ذلك الجلفة، سطيف، تمنراست، جيجل، تلمسان، براقي ثم تلك الجهود تعكس التزام الحكومة بتعزيز البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الغابات، بهدف تحسين إدارة وحماية هذه الثروة الطبيعية الهامة في البلاد، وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة ومن جهة أخرى فقد تم تكليف المعهد بمجموعة متنوعة من المهام تشمل إجراءات الأبحاث والتجارب في عدة مجالات، من بينها نمو وإنماج الأشجار والكائنات الغابية وتكنولوجيا الخشب وحماية الغابات من الحرائق إلى جانب استكشاف علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية والانحراف بالإضافة إلى جهود التسجيل³ وتعزيز التنوع البيولوجي.

4 - غابات الدفاع الوطني:

وفقاً للتشريعات الجزائرية، تم تصنيف المجالات محمية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 11-02 الذي يركز على المبادئ البيئية الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، ومع ذلك لم يتم تضمين غابات الدفاع الوطني ضمن هذا التصنيف، وهذا يترك مسألة بدون توجيه قانوني صريح.

¹- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 213/12 المؤرخ في 15/5/2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج.ر، عدد 33، المؤرخ في 16-5-2012، ص 14.

²- الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية www.ikr.dz تاريخ الإطلاع 2024/05/05 على الساعة 21:30.

³- المادة 05 المرسوم التنفيذي 420-04 المؤرخ في 20-12-2004 يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج.ر، عدد 83 المؤرخة في 26/12/2004، ص 14

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

لذا يجب أن نلخص الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه غابات الدفاع الوطني في الأمن والاستقرار الوطني فبرغم من عدم وجود تصنيف قانوني محدد، إلا أن وجود هذه الغابات يعزز قدرة الدولة على تأمين الحدود والمحافظة على الأمن الوطني، حيث تشكل مصدراً لتدريب القوات المسلحة وتنفيذ التدابير الأمنية¹، بالإضافة إلى ذلك تساهم غابات الدفاع الوطني في تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني والم المحلي، حيث تمثل مورداً طبيعياً هاماً للخشب والموارد الغابية الأخرى التي تدعم الصناعات المحلية وتتوفر فرص عمل للسكان المحليين.

بالنظر إلى هذه الجوانب المتعددة لدور غابات الدفاع الوطني، يبدو أنه من الضروري وضع آليات فعالة لتصنيفها وإدراجها ضمن الإطار القانوني المناسب، لضمان استفادتها أقصى قدر من الفوائد التي تقدمها هذه الغابات للأمن والتنمية المستدامة في البلاد.

¹ - عمار نكاك، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني

الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارة العقار الغابي في التشريع الجزائري

منذ الاستقلال شهد قطاع إدارة العقارات الغابية تبايناً في الجهات أو الهياكل المركزية المسؤولة عنه، حيث بدأت هذه المهمة بالتكليف للوزارات ذات الصلة ثم تحولت إلى المديرية العامة للغابات ومعاونتها، لتحمل مسؤولية تسيير هذا القطاع الحيوي، ومن جهة أخرى يتولى الاهتمام بحماية هذه العقارات على المستوى المحلي من قبل المحافظات الولاية للغابات وهيئات الطيارات الوطنية، حيث تأتي هذه الجهات المحلية كجزء أساسي من البنية التحتية لتحقيق أهداف الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها، وفي هذا المبحث سوف نتناول بدقة وتفصيل الجهات المركزية في المطلب الأول والجهات المحلية في المطلب الثاني لفهم أعمق لتأثير ومسؤولية كل جهة في تنظيم وإدارة العقار الغابي.

المطلب الأول

الجهات المركزية

تم تنظيم العقارات الغابية وتسيير عملية الاستثمار في القطاع الغابي من خلال إنشاء هيئات مركزية مكلفة بإدارة وتسيير الغابات وتفاصيل هذه الجهات سوف نسلط الضوء عليها في هذا السياق من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: يتضمن الفرع الأول: المديرية العامة للغابات والفرع الثاني المؤسسات المكلفة بحماية العقار الغابي.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات

وفقاً للتشريعات الحالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 200-95 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1995، فإن المديرية العامة للغابات قد تأسست لجهاز إداري متخصص تحت وزارة الفلاحة وتم تحديد هيكلتها المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 201-95 المؤرخ في نفس التاريخ، حيث تتمتع المديرية بدرجة عالية من الاستقلالية الوظيفية في إدارة شؤون الغابات مع الالتزام الكامل بتوجيهات وزارة الفلاحة المشرفة، ويرجع هدف إنشاء المديرية العامة

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

للغابات كان لتعويض الوكالة الوطنية للغابات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 20-114 في 4 أبريل 1990¹ والتي كانت تشغل نفس الدور قبل هذا التنظيم.

كمأن المديرية العامة للغابات تعد منظمة أوهيئة تقنية تابعة للدولة متمتعة بنظام خاص وصلاحيات عمومية متمثلة في الضبطية القضائية، تتضح بالقدرة على حمل السلاح وارتداء الزي الرسمي، مما يظهر وضوحا علامتها المميزة والتميز في أداء واجباتها الحيوية في حماية الغابات وإدارتها بفعالية، تتسم بالاحترافية والكفاءة في تنفيذ مهامها وتضطلع بمسؤولية الأماكن الغابية الوطنية وحماية التنوع البيولوجي بشكل مستدام وتركت جهودها على النقاط الرئيسية التالية²:

- إدارة العقارات الغابية الوطنية ورعايتها وتطويرها وتنميتها وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعتبر مسؤولية ذات أهمية بالغة، وتشمل هذه المسؤولية المساهمة الفعالة في الحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال الحفاظ على جودة المياه والتربة ومكافحة ظاهرة التصحر.
- ترتكز هذه الجهد على الحفاظ على المساكن الطبيعية وحماية الحيوانات والنباتات البرية، وترقية المجالات المحمية والتربة البيئية.
- تهدف لتعزيز الاستغلال المستدام لموارد الصيد بطرق متوازنة ومستدامة.

تعتبر المديرية أهم الجهات التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية للبلاد، هيكلها الإداري يضم مديرًا عامًا يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى الإشراف العام على عمليات الإدارة، يعمل المدير العام بالتنسيق مع مديرين يساندانه في تنفيذ المهام المختلفة فالمدير الأول مسؤول عن التنظيم والتحكيم في الأمور الإدارية والمنازعات والاتصالات، بينما يكلف المدير الثاني بمهمة تعزيز التعاون وتطوير الشراكات الدولية للمديرية³، بالإضافة إلى ذلك تضم الإدارة المركزية تحت إشراف المدير العام وأيضا المفتشية العامة التي تقوم بمراقبة

¹- جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص 23

²- فيكري أمال، قانون الغابات الحظائر والمحميّات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر البليدة 2، 2019-2020، ص 19.

³- جمال مهدي، المرجع السابق، ص 24.

أداء الإدارة وتطبيق السياسات واللوائح وذلك بموجب القوانين والتشريعات الخاصة التي تحدها السلطات القانونية.

تشمل هذه المديرية عدة مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 95-201 وتترعرع كل واحدة منها إلى ثلاثة مديريات فرعية كالتالي¹:

1 - مديرية حماية النباتات والحيوانات:

إن مركز إدارة وحماية الحيوانات والنباتات يتكون من قسم إدارة الحظائر والمناطق الطبيعية المحمية، أما بالنسبة للأقسام الأخرى المتعلقة في قسم إدارة الصيد والأنشطة الصيدلية وإدارة وحماية الثروة الغابية، حيث يقوم كل قسم على تنفيذ سياسات وبرامج متخصصة لحفظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية للبيئة.

2 - مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

يتكون من ثلاثة مديريات فرعية متخصصة وهي: المديرية الفرعية للتشجير وتأسيس المشاتل التي تعني بتنمية الغطاء النباتي وتوفير المواد البيولوجية المحلية المناسبة.

- المديرية الفرعية لحفظ التربة وتحسين الأراضي التي تهتم بالحفاظ على جودة التربة والحد من تدهورها وتحسين ملائمتها للزراعة.
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر التي تعني بتنفيذ استراتيجيات فعالة للحد من انتشار الصحاري والتصحر وتحسين إدارة الموارد الطبيعية في المناطق الجافة والقاحلة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95/201 المؤرخ في 25/7/1998، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

3 - مديرية التخطيط:

تضم مديرية التخطيط عدة إدارات فرعية مهمة بما في ذلك:

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط التي تعنى بتحليل البيانات والاتجاهات لتوجيه السياسات واتخاذ القرارات الحكومية.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات التي تقوم بجمع وتنظيم البيانات والمعلومات الحكومية لضمان الوصول إليها بسهولة وموثوقية وتوفير قواعد بيانات شاملة لدعم عمليات التخطيط واتخاذ القرارات.
- المديرية الفرعية لضبط المقاييس¹ التي تعمل على وضع معايير الجودة والمعايير الفنية للخدمات والمنتجات ومراقبة تطبيقها لضمان تحقيق الأهداف المحددة بدقة وفعالية.

أما بالنسبة إلى مهام المديرية العامة للغابات فقد تتولى مسؤوليات متعددة ومتعددة في مجالات مختلفة ومن بين أهم هذه المسؤوليات:

- في مجال التهيئة والتسخير والاستغلال الغابي فتقوم بوظائف² تهدف إلى الحفاظ على وضوح الثروة الغابية وموثوقيتها، من خلال إجراء جرد شامل للغابات وإعداد سجل وطني لها، بالإضافة إلى إعداد دراسات تهيئة تساهم في تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية.
- فيما يتعلق بحماية واستصلاح الأراضي الغابية، فتعمل على وضع برامج خاصة للتشجير بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص، وتشترك في جهود مكافحة التصحر والانجراف بالتعاون مع الجهات ذات الصلة وتساهم في تطوير الزراعة في المناطق الجبلية بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى.
- أما في مجال الحماية، تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورة لحفظ الثروة الغابية وضمان استمراريتها، مما يساهم في الحفاظ على البيئة والحياة البرية، وضمان استقادة المجتمعات من فوائد الغابات في مختلف الجوانب³.

¹ - نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000 ص 49.

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.

³ - نادية بلعموري، مرجع سابق، ص 41.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

كل هذه الجهود تعكس التزام المديرية العام للغابات بتحقيق التوازن بين حماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام وتعزز من دورها في دعم التنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للمجتمعات المعنية.

أما في مجال الزراعة والرعي، تسعى المديرية العامة للغابات إلى تعزيز جميع الأنشطة المتعلقة بالاستفادة الأمثل من المناطق الغابية مع الحفاظ على التوازن البيئي وكثافة الغابات، وتتركز جهودها على تطوير أساليب الزراعة والرعي المستدامة التي تسمح بتحسين الإنتاجية وتوفير الدخل للمجتمعات المحلية دون التأثير السلبي على البيئة¹ الغابية، وتتبني المديرية إستراتيجيات تهدف إلى الحد من التصحر والتآكل البيئي في المناطق الزراعية والرعوية، من خلال تنفيذ برامج تشجير وتحسين جودة التربة ومكافحة الآفات والأمراض النباتية بالإضافة إلى ذلك تعمل على تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة واستخدام التقنيات الحديثة في إدارة المزارع والرعي، بهدف تحقيق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية العقار الغابي

إلى جانب المؤسسات المكلفة بالخطيط والدراسات ووضع السياسات في مجال الغابات وكذلك المؤسسات المسئولة عن إدارتها، هناك جهات أخرى تأسست وفقاً للتشريعات لتكون مسؤولة عن حمايتها والحفاظ عليها في البيئات الطبيعية بشكل عام، وفي البيئة الغابية على وجه الخصوص، ومنه فقد تشمل هذه الجهات الهيئة الوطنية لحماية البيئة الطبيعية، والمديرية العامة للبيئة.

¹ - المرجع نفسه ص 56.

أولاً: المديرية العامة للبيئة

- في إطار سعي الدولة الجزائرية لتعزيز جهودها في مجال حماية البيئة والتواافق مع التطورات العالمية، أُسست المديرية العامة للبيئة كجهاز إداري رائد في ذلك المجال، جاء هذا القرار استجابة للتوجهات الدولية المتزايدة نحو الحفاظ على البيئة وضروري تبني سياسات وبرامج تعكس هذه الأولويات، وتعرف تأسيس المديرية العامة للبيئة بشكل رئيسي إلى الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة التي عقدت في ستوكهولم عام 1972 والذي شكل نقطة تحول هامة في وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية.

في سياق متصل، تم تعزيز الجهد في مجال البيئة من خلال إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عام 2001، وهو التطور الذي أدى إلى إحداث المديريات العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107¹.

فقد تأتي هذه الخطوة كجزء من إستراتيجية شاملة لتعزيز إدارة البيئة وتطوير السياسات البيئية في البلاد وتحقيق التنمية المستدامة.

بموجب المادة 2 من المرسوم المذكور، تتكون كل مديرية من عدة أقسام متخصصة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة، تشمل منع التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي وتطبيق التنظيم، وتعزيز التوعية البيئية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، كما يتم تحديد عدد المكاتب والموظفين في كل مديرية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير البيئة والهيئة المعنية بالوظيفة العامة، مما يعكس التقاني والتركيز الجدي على تعزيز القدرات وتطوير البنية التحتية الالزمة لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة في الجزائر.

لذا المديرية العامة للبيئة سعت لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية في مجال حماية البيئة والحفاظ على جودة الحياة، من بين هذه الأهداف السعي لمنع جميع أشكال التلوث والأذى البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي الطبيعي والفضاء البيئي الذي يوفر مواطنا للعديد

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95/107 المؤرخ في 12/04/1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر، رقم 23 لسنة 1993.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

من الكائنات الحية، بالإضافة إلى ذلك تسعى المديرية إلى الموافقة على دراسة مدى تأثير الأنشطة البشرية على البيئة وتعزيز وسائل الإعلام والتعليم لتنويعه الناس بأهمية الحفاظ على البيئة وتشجيع أنشطته تحسين البيئة والاستدامة بشكل عام وأن تضمن أيضا التدخل الضمني للغابات بمعنى الغابات جزءا أساسيا من مهمتها وتؤمن بأهمية الحفاظ عليها كعنصر أساسي في البيئة الطبيعية ومحور لتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية¹.

ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية البيئة الطبيعية

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91² والذي تم تعديله واستكماله بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98، أنشأت الوكالة الوطنية أو الهيئة لحفظ البيئة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، ويتربّ على هذا مسؤولية فعالة لحماية وصون البيئة الطبيعية في البلاد وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، حيث تختص الهيئة بالعديد من المهام الحيوية، بما في ذلك رصد وتقييم حالة البيئة ووضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لحفظها، وتنفيذ برامج الحماية والتوعية، وتطوير الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة.

فقد تعتمد عملية إدارة الهيئة على تشكيل مجلس توجيه يرأسه وزير مكلف بشؤون البيئة ويضم أعضاء مختصين من مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة البيئية والتنمية المستدامة، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية هامة في توجيه سير العمل داخل الوكالة والمساهمة في صياغة السياسات الوطنية لحفظ البيئة، وبموجب المادة 8³ من المرسوم التنفيذي 33/91 يعين المدير العامل للهيئة من طرف الحكومة ويتولى مسؤولية إدارة العمليات اليومية وتنفيذ القرارات المتحدة بموجب توجيهات المجلس ويتمتع هذا المدير بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة والتنفيذ برامجه.

من جانبه، تتلزم الهيئة بالتعاون مع الشركاء المحليين الدوليين، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتعزيز جهودها في مجال حماية البيئة وتحقيق

¹ موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر دار الأمة، الجزائر، د/ط 2012، ص 16.

² المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 9/2/1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحفظ البيئة، المتمم للمرسوم 352/98.

³ المادة 8 من المرسوم 33/91 السالف الذكر.

التنمية المستدامة، وتسعى الهيئة إلى النهوض بالوعي البيئي لدى الجمهور، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مختلف المبادرات والبرامج البيئية¹، أما عن المهام التي تلعبها هذه الهيئة تنص عليها المادة 4 على "تولى الوكالة [الهيئة] إعداد وجرد الثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليه أو تكلف بجميع أعمال الدراسات والبحث والحراسة والمراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة".

بالتأكيد ستتولى هذه الهيئة مهام متعددة ومتعددة تتضمن جرد الغابات وتقييم أنواع الأشجار كخطوة أساسية لفهم التنوع البيولوجي وحالة الغابات، ولا تقتصر مسؤوليتها على ذلك فحسب، بل تشمل أيضا إعداد حصر دقيق للموقع التي تستحق أن تكون محميات طبيعية، مع تقديم اقتراحات لتصنيفها وحمايتها بشكل فعال وعلاوة على ذلك تضطلع هذه الهيئة أو الوكالة بدورها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير النباتات، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض وتلك ذات الأهمية الاقتصادية والبيئية وتعمل جاهدة للحفاظ على توازن النظام البيئي ومنع التلوث الذي يهدد الغابات و يؤثر سلبا على الحياة البرية والبشرية بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه الهيئة بأعمال توعية مهمة على المستوى الوطني، من خلال نشر المطبوعات التوعوية وتفعيل الجمعيات ذات العلاقة بالبيئة والطبيعة بهدف زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والمحافظة الطبيعية وتشجيع المجتمع على المشاركة الفعالة في هذا المجال

المطلب الثاني

الجهات المحلية

أقر المشرع الجزائري جهات جديدة على مستوى الولايات بهدف تسهيل إدارة وحماية العقار الغابي محليا، تتضمن هذه الجهات جهازين إداريين رئيسيين سوف نتناولهما في هذا المطلب مع بيان أهمية دورهما في الحفاظ على العقارات الغابية المحلية، الفرع الأول يتضمن المحافظة الولاية للغابات بينما الفرع الثاني يتضمن هيئات الحظائر الوطنية.

¹ - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول: المحافظة الولائية للغابات

هي منظمة تمثل كيانا محليا يتميز بصلاحية واسعة تشمل الجوانب التقنية والإدارية والقضائية تحت وصاية المديرية العامة للغابات وقد حضرت بتفويض من المشرع الجزائري لتولي مسؤوليات جوهرية في مجال إدارة وحماية الغابات على الصعيد المحلي.

في الأصل كانت المحافظة الولائية للغابات تابعة لمصالح الفلاحة، ثم تحولت ل تكون جزء من مصالح الري وخلال السنوات الأخيرة شهدت تطورا حيث أصبحت جهاز إداري مستقل بدلا¹ من كونها مجرد مصلحة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 الصادر في 25 أكتوبر 1995 الذي تم تعديله وتمكيله بالمرسوم التنفيذي رقم 93²/97.

فالمحافظة الولائية للغابات تطورت عبر عدة مراحل تاريخية حيث شاهدت كل مرحلة تغيرات هامة في تنظيمها وهيكلتها.

المرحلة الأولى التي امتدت من عام 1962 إلى 1971 كانت هناك أربع محافظات تشمل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، وفيما بعد ارتفع عدد المحافظات إلى 10 تقع جميعها في المناطق الشمالية للبلاد وفي المرحلة الثانية التي استمرت من عام 1971 حتى عام 1984 تحولت إدارة الغابات إلى مديريات فرعية تابعة لمديرية الفلاحة ومع دخول المرحلة الثالثة من عام 1984 حتى عام 1990 أصبحت الغابات جزءا من مصلحة التابعة لمصالح الري وال فلاحة والغابات.

الفترة الرابعة من عام 1990 إلى عام 1995 تأسست الوكالة الوطنية للغابات وتم إحداث 20 محافظة للغابات وأخيرا في المرحلة الخامسة من عام 1995 وحتى الوقت الحالي، ارتفع عدد

¹ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999، 2000، ص 126.

² المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر. عدد 64 والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997.

المحافظات إلى 48، حيث أصبحت كل ولاية تحتوي على محافظة للغابات بما في ذلك الولايات الصحراوية¹.

وبناءً على المرسوم 333 - 95 المعديل والمتمم، تمارس المحافظة الولاية للغابات صلاحيات واسعة تجسدها مهامها المتعددة ونذكر منها على وجه الخصوص:

1- تطوير الثروة الغابية والحلفائية:

-الخطيط والبرمجة: تضع المحافظة خططاً وبرامج شاملة لتطوير الثروة الغابية والحلفائية على مستوى الولاية، تأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

-إنجاز الأشغال الغابوية: تشرف المحافظة على إنجاز مختلف الأشغال الغابوية مثل:

-تشجير الغابات: تنفذ برامج لغرس الأشجار المثمرة وغير المثمرة بهدف توسيع المساحة الغابية وتعزيز التنوع البيولوجي.

-إعادة التشجير: تشرف على إعادة تأهيل الغابات المتدeterة أو المتضررة من الحرائق أو الآفات.

-حماية التربة من الانجراف: تنفذ برامج لمكافحة انجراف التربة في المناطق الجبلية باستخدام تقنية التشجير والزراعة المحافظة على التربة.

-مكافحة الحرائق: تعد مكافحة حرائق الغابات من أهم مهام المحافظة حيث تنفذ خططاً وقائية وتجهز فرقاً لمكافحة الحرائق وتراقب الغابات باستمرار.

-مكافحة الآفات والأمراض: تكافح المحافظة الآفات والأمراض التي تصيب الأشجار والنباتات الغابية باستخدام مختلف الوسائل البيولوجية والكيميائية.

¹ عمار نكاع، مرجع سابق، ص 295.

2 - حماية الثروة الغابية والحفائية:

- **مكافحة الصيد والرعي غير المشروعين:** تراقب المحافظة الغابات لمنع الصيد الجائر والرعي غير المنظم وتحاسب المخالفين.
- **محاربة ظاهرة البناء العشوائي في الأراضي الغابية:** تتخذ المحافظة الإجراءات اللازمة لمنع البناء العشوائي داخل حدود الغابات وتزيل المباني المخالفة
- **تنقيف وتوعية الجمهور:** تنظم المحافظة حملات توعوية لتنقيف الجمهور بأهمية حماية الغابات والحفاظ على البيئة.

3 - تفسير الثروة الغابية والحفائية:

- **إعداد دراسات الجدوى:** تعد المحافظة دراسات جدوى لتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الغابية قبل الشروع في تنفيذها.
- **منح ترخيص استغلال المنتجات الغابية:** تصدر المحافظة ترخيص استغلال المنتجات الغابية مثل الأخشاب والفحm، النباتات الطبية وذلك وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها.
- **جبایة الرسوم والضرائب:** تجبي المحافظة الرسوم والضرائب المقررة على استغلال المنتجات الغابية وتستخدم هذه الأموال في تمويل أنشطتها المختلفة.
- **المتابعة والتقويم:** تتتابع المحافظة تنفيذ البرامج والمشاريع الغابية وتقيم مدى فعاليتها وتجري التعديلات اللازمة.

4 - تنفيذ السياسة الغابية الوطنية:

تطبق المحافظة الغابية على مستوى الولاية وتتسق عملها مع مختلف الجهات.¹.

أما بالنسبة للمهام الأخرى فقد تقوم المحافظة الولاية للغابات بتنظيم ومتابعة جهود الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية² وذلك من خلال التعاون الوثيق من الجهات ذات الصلة بما في ذلك الإدارات الحكومية الأخرى والجمعيات البيئية تتولى أيضاً مهمة ضبط وتنظيم

¹ - المرسوم التنفيذي 333-95 السالف الذكر.

² - موسى بودهان، المرجع السابق، ص20.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

الأنشطة في الميدان الغابي بما في ذلك إدارة أسلاك الشرطة الغربية وتطبيق التشريعات المعمول بها، بالإضافة إلى ذلك تقوم بدراسة ومعالجة طلبات الرخص المتعلقة بالاستخدامات المختلفة للغابات وفقا التشريعات وتنظيمات السارية، وتقوم بالتعاون مع الجهات الخارجية ذات العلاقة لضمان تنفيذ الإجراءات الازمة وفقا للقوانين البيئية.

كما تقوم بتنفيذ برامج الإرشاد والتوعية للمحافظة على الثروة الغابية والصيدلية وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية وورش عمل وإصدار المواد التثقيفية، وتلتزم بمراقبة وضبط حدود الموارد الغابية والصيدلية¹ بشكل دوري لضمان استدامتها وحمايتها من التدهور وأخر شيء تعمل على تنفيذ برامج تنمية الثروة الصيدلية والحفاظ عليها وذلك من خلال تنفيذ مشاريع التربية وتوسيع مساحات الحماية الطبيعية.

فيما يتعلق بتنظيم المحافظة الولاية فقد يتم تشكيلها عبر مرسوم تنفيذي يصدر بناءا على توصية من وزير الفلاحة والتنمية الريفية²، حيث يعين محافظا للغابات لتولي المسؤولية عن إدارتها بفعالية، وفي سياق تنظيم الموظفين يندرجون تحت فئتين رئيسيتين التقنيين والإداريين، فيما يتصل بالموظفين التقنيين وتتضمن هذه الفئة:

- **الضباط الساميين للغابات:** مثل

- محافظ عامل للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم الغابات

- **حراس الغابات:** مثل

المفتش الرئيسي للغابات، مفتش فريق الحماية الغابية، مفتش بيئي للغابات.

- **موظفو أعوان الغابات:**

- يتضمن وظيفة العون للغابات.

يتم تعيين هذه الفئة من الموظفين بعد إكمالهم لتدريب مختص وأداء اليمين أمام المحكمة الإدارية المحلية، وفقا للتشريعات الجزائرية، حيث يمنح لهم صلاحية مراقبة وتوثيق المخالفات

¹-المادة 2 من المرسوم 95-333 السالف الذكر.

²- المادة 4 من المرسوم رقم 95-333 السالف الذكر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

في قطاع الغابات¹، وتلتزم الهيئة التقنية الغابية بتوفير الذي الرسمي والعلامات المميزة والسلاح اللازم للخدمة، بالإضافة إلى تحديد معايير وطرق حمل مطارق الغابات وفقا للتنظيم²، أما بالنسبة للموظفين الإداريين فيمارسون مهامهم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 08-04 الذي ينص على القوانين الأساسية للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة³.

الفرع الثاني: هيئات الحظائر الوطنية

يمكن وصف الحظائر في الجزائر جزءا من الهيئات المسؤولة عن إدارة وصيانة الغابات، حيث يتم إنشائها وفقا لمراسيم تنفيذية، وقد شهدت البلاد تأسيس 11 حظيرة وطنية تنتشر في عدة ولايات وهي: ثنية الحد، وجرجره والشريعة، والقالة والبلزمة، قورايه وتازة، والهقار وتلمسان⁴، تعتبر كل هذه الحظائر أهمية بالغة في التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية وتعزيز استدامة الغابات واستخدامها بشكل مستدام لصالح البيئة والمجتمع

تعتبر الحظيرة الوطنية كجهة عامة تتمتع بصفة إدارية، مع وجود شخصية قانونية مستقلة والاستقلال المالي، تخضع لإشراف الوزير المسؤول عن البيئة والزراعة، مما يعني أنها ملتزمة بالقوانين واللوائح العامة المعمول بها، ونتيجة لهذا التكيف يتم تطبيق القواعد الإدارية على جميع الأنشطة والقرارات والعقود التي تصدر عنها وتخضع المنازعات التي تنشأ في إطار عملها للاختصاص القضائي الإداري⁵.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 127-11 المؤرخ في 22-03-2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلال الخاصة بإدارة الغابات الجريدة الرسمية عدد 18.

²- المادة 64 من القانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 26-06-1984 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 12-12-1991 الجريدة الرسمية، عدد 62 المؤرخة في 12-1991.

³- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 19/يناير/2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 83/459 المؤرخ في 23/07/1983، المتعلق بإنشاء الحضيرة الوطنية لتربية الحد لولاية تيسمسيلت، المرسوم رقم 83/46 المؤرخ في 23/07/1983 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لجرحة بولاية البويرة، المرسوم رقم 83/461 المؤرخ في 23/07/1983، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة بولاية البويرة.

⁵- أحمد بوسيف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخداونية والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011، ص 100.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

الحظيرة الوطنية تشكل تجمعا شاملا لعدة مناطق خاصة، سواء كانت على الأرض أو على الساحل، والتي تتميز بأنها البيئات المثالية للعديد من الأنشطة.

تعتبر هذه المناطق مهمة للغاية من قبل الهيئات السياسية نظرا لقيمتها التقنية المتميزة والقيم البشرية التي تحتويها، والتي تساهم في وضع إستراتيجيات للنمو المستدام والفعال¹.

كما تتولى الحظائر الوطنية مجموعة من المهام الشاملة التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة، تشمل هذه المهام:

-حماية النظام البيئي من التدهور والتلوث والحفاظ على المناطق الطبيعية الغريبة والمهددة بالانقراض.

-تنظيم الزيارات والأنشطة داخل الحظائر الوطنية لتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي، على سبيل المثال:

يضم متحف جرجة مجموعة متنوعة من النباتات النادرة والحيوانات التي تم تحنيطها بهدف توعيه الزوار وتعزيز الاهتمام بالثروات الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك تقوم الحظائر الوطنية بدعم البحث العلمي لفهم أفضل النظم البيئية وتطوير إستراتيجيات فعالة لحمايتها على المدى الطويل.

تدبر الحظيرة الوطنية بإشراف مجلس إدارة يرأسه مديرًا ويوجهه مجلس التوجيه، مع تعزيزها بمجلس علمي² لضمان توجيهها الفعال يعين المدير بناءً، على مرسوم تنفيذي وينهي تعينه بنفس الطريقة ويؤدي مهامه بمساعدة أمين³، ثم يضاف إلى صلاحيات المدير، والتي تنص عليها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 347:

¹ عمر مخلوف، النظام القانوني في حماية التراب الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي سيدى بلعباس، 2018-2019، ص334.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 13-347 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 2013/11/13

³ المادتين 16-17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

- تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة وفي كافة الأعمال المدنية.
 - إعداد مشروع الميزانية والحسابات وتقديمها لمجلس التوجيه.
 - إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وفقا للتشريعات المعهود بها.
 - تحضير برامج النشاطات والحسابية السنوية.
 - يمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الحظيرة الوطنية بما يتماشى مع التنظيمات السارية
 - ويتولى أيضا تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه والمجلس العلمي بموافقة السلطة الوصية¹
 - كما يتولى تعيين الموظفين في الوظائف غير المحددة بناء على تعيين آخر.
- فالمجلس التوجيهي للغابات يتراصه وزير الغابات أو من ينوبه عنه، ويضم ممثلين من عدة وزارات وجهات حكومية مختلفة بما في ذلك الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، البيئة، الأشغال العمومية، الثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات، الصناعة والسياحة، الرياضة والشباب، الموارد الصيدلية والصيد البحري، ويضم المجلس أيضا ممثلا عن المديرية العامة للغابات، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى رئيس المجلس العلمي وممثل لجمعية وطنية أو محلية ذات الصلة بالتنوع البيئي².

يقوم المجلس بوضع وتنفيذ السياسات والخطة الرئيسية لإدارة الموارد الغابوية، ويشرف على البرامج والمشاريع السنوية ويدير استقبال الهبات والوصاية المخصصة لتطوير القطاع الغابوي كما يتعهد المجلس بجميع الأمور ذات الصلة بمهام الحظيرة الوطنية³ ويعين أعضائه، بقرار من الوزير المختص بالغابات بناء على اقتراح من الصلة الوصية، وتعتبر مدة تعيين الأعضاء ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

أما المجلس العلمي فيتألف من مدير الحظيرة الوطنية ويساهم في تقديم الاستشارات الفنية والعلمية لصالح المجلس التوجيهي ويساهم في إعداد الخطط الإستراتيجية والبرامج العلمية

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 347-13 السالف الذكر

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 347-13 السالف الذكر

³ - المواد 9-10-11 من المرسوم التنفيذي نفسه

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية

ذات الصلة بإدارة الحظيرة والحفاظ على التنوع البيئي، ويكون المجلس كذلك من ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث المرتبطة بأنشطة الحظيرة، وعليه فإن المجلس يتراسه أحد أعضائهم المنتخبين بأغلبية مطلقة، ويعين باقي أعضاء المجلس بقرار من وزير الفلاحة وتبلغ مدة تعين الأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتولى المجلس مسؤوليات متعددة ومتعددة تتعلق بتطوير البرامج العلمية للحظيرة، وتقديم التقييمات والتوجيهات اللازمة لضمان جوده وفعالية الأداء، بالإضافة إلى تقديم المشورة في القضايا ذات الطابع العلمي المتعلقة بالفلاحة والإنتاج الحيواني.

يتمثل دور المجلس أيضا في تشجيع البحث العلمي أو التطوير التقني في مجال الزراعة، وتوجيه الجهود نحو التطبيق العلمي للمعارف العلمية لتعزيز الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات الحيوانية وزيادة الربحية في القطاع الفلاحي¹.

¹- المادتين 19-20 من المرسوم التنفيذي، السالف الذكر 347-13

خلاصة الفصل الأول:

في سياق دراسة هذا الفصل يظهر لنا بوضوح أن الغابات تمثل جزءاً أساسياً لا يمكن إهماله من تركيبة الثروات الطبيعية، التي يعتمد عليها الإنسان باستمرارية حياته ورفاهيته فهي ليست مجرد تجمع من الأشجار والنباتات، بل تشكل نظاماً بيئياً معقداً يساهم في تنظيم المناخ وتحسين جودة الهواء والماء، إلى جانب دوره الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على البيئة الطبيعية.

نجد من خلال النظر إلا التشريعات الجزائرية أن الدولة أقرت مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية وإدارة العقار الغابي بشكل شامل، فقد وضعت قانون الغابات القديم رقم 84-12 الذي ينص على النظام العام للغابات وكيفية استخدامها المستدام والقانون الجديد رقم 21/23 الذي يتعلق بالغابات والثروات الغابية بالإضافة إلى القوانين الأخرى مثل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 وقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 والتي تحدد دور الدولة في إدارة وحماية الغابات وتحديد حقوق المواطنين في استخدامها، وتأتي هذه القوانين بهدف تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي.

أما من ناحية أخرى نرى أن الغابات أيضاً تمثل أحد الموارد الطبيعية التي تشكل عمقاً للعلاقة بين الإنسان والبيئة، حيث تعتبر مورداً حيوياً للعديد من القطاعات الاقتصادية وتمثل محوراً أساسياً للحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي وتلعب دوراً أساسياً في تنظيم مناخ الأرض وتوفير موارد متعددة مثل الأخشاب والأعشاب الطبيعية والمواد الورقية، بالإضافة إلى ذلك توفر الغابات مساحات خضراء هامة للحياة البرية وتحافظ على التنوع البيولوجي وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأملاك العقارية وتتميز بتنوعها وتصنيفاتها المتعددة، ولذلك فقد وضعت هيئات الإدارية المختصة أنظمة لحمايتها وإدارتها على المستوى المركزي والم المحلي بالإضافة إلى تشجيع استثمارها بشكل مستدام.

الفصل الثاني

آليات استغلال وحماية العقار الغابي

تتمتع الغابات بأهمية بيئية واقتصادية كبيرة في الساحة الجزائرية، حيث تشكل مصدراً هاماً للثروة الطبيعية وتتوفر مجموعة متنوعة من الخدمات البيئية والاقتصادية للمجتمع، ومع تزايد الضغوط البيئية والاقتصادية على هذه الموارد، يصبح من الضروري وضع آليات فعالة لاستغلال العقار الغابي بطريقة مستدامة والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

تهدف هذه الفقرة إلى استعراض القوانين واللوائح الجزائرية المتعلقة بالغابات والتي تنظم استغلالها وتحميها، وسننظر في القوانين المتعلقة بالغابات والموارد الطبيعية والبيئة، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالعقوبات لمن يخالف هذه القوانين.

في هذا الفصل، سنناقش الآليات القانونية لتعزيز الاستدامة في استغلال وحماية العقار الغابي، وذلك من خلال مرتين:

-المبحث الأول: آليات استغلال العقار الغابي في التشريع الجزائري.

-المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الملكية العقارية الغابية .

في المبحث الأول سنناقش القوانين والتشريعات التي تنظم استغلال العقار الغابي لضمان الحفاظ على البيئة والاستفادة الأمثل من الموارد الطبيعية.

أما في المبحث الثاني سنتناول القوانين التي تحدد العقوبات والعوائق التي تفرض على المخالفين والمتهمين للقوانين البيئية المتعلقة بالعقار الغابي، وذلك بهدف تحفيز الامتثال للقوانين وتقديم عقوبات مناسبة للمخالفين.

وباستخدام هذه الآليات القانونية الردعية، يمكن تحقيق أهداف الاستدامة في استغلال العقار الغابي، وضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي للأجيال القادمة.

المبحث الأول

آليات استغلال العقار الغابي

تعتبر العقارات الغابية أحد أهم الموارد الطبيعية التي يجب استغلالها بعناية، فهي تشكل مصدراً للخدمات البيئية الحيوية وتتوفر موارد طبيعية غنية ومتعددة، فاستغلال العقار الغابي يتطلب تنظيمياً واعياً لضمان استدامته وحمايته من التدهور. لذا فقد يهدف هذا المبحث إلى استعراض مختلف الطرق والأساليب المستخدمة في استغلال العقار الغابي، مع التركيز على السياق البيئي والاقتصادي والاجتماعي لكل طريقة، يتطلب تطبيق آليات فعالة لضمان الاستدامة والحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الهامة.

المطلب الأول

الاستخدام الغابي

الغابات بمكونتها المعقدة والمتنوعة ، تعتبر نظاما بيئيا حيا يتمتع بدور حيوي في توازن البيئة العالمية ، ومع ذلك لا يمكن تجاهل الحاجة الملحّة إلى استغلال هذه الثروة الطبيعية بطريقة مستدامة تساهُم في تعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية ، وإن الاستخدام الغابي يتضمن تتميمية استراتيجيات وممارسات تهدف إلى تحقيق توازن متين بين الاستفادة من الموارد الغابية وحمايتها ، وذلك لضمان استدامة توفير الخدمات البيئية والاقتصادية المتعددة التي توفرها الغابات للبشرية والنظم الإيكولوجية ، وبالتالي ينبغي على المجتمعات المعنية بالغابات والقطاعات باتخاذ الإجراءات الالزمة لتعزيز الاستخدام الغابي بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويساهم في استدامة الغابات ومواردها للأجيال الحالية والمستقبلية.¹

¹- وليد ثابتى ، المرجع السابق ص156.

الفرع الأول: تعريف الاستخدام الغابي

حق الاستعمال يعتبر من الحقوق الأساسية التي تمنح الأفراد القدرة على استخدام الشيء المستعمل، دون أن يؤثر ذلك على جوهر الشيء نفسه ، ويعد حق الاستخدام جزءا من حقوق الانتفاع التي تخول الشخص أو أسرته استخدام الممتلكات العينية لتلبية احتياجاتهم الشخصية والمنزلية غير المسؤول للموارد الغابية.¹

في سياق الاستخدام الغابي، يتمتع السكان الذين يعيشون في أو بالقرب من الغابات بحق استخدام بعض منتجاتها لتحسين ظروفهم المعيشية وتلبية احتياجاتهم الأساسية، ويرتبط هذا الاستخدام بأهداف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة، حيث يتم ضبط وتنظيم هذا الاستخدام بما يحافظ على استدامة الموارد الطبيعية ويعمل على منع الاستغلال.²

بالنالي يعتبر الاستخدام الغابي نوعا من التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية، والحفاظ عليها، حيث يسمح للسكان المحليين باستخدام بعض المنتجات الغابية لاما يضمن استدامة الغابات ويحافظ على تنوعها البيولوجي، مما يعزز التنمية المستدامة ورفاهية المجتمعات المعيشية في المناطق الغابية حسب نص المادة 34 من القانون 12-84.³

كما أن في السياق القانوني ، يعتمد أيضا الاستخدام الغابي على القوانين التي تنظم حق الاستخدام العيني والتي قد تتطلب في بعض الحالات الحصول على رخصة من السلطات المختصة ، ويعتبر هذا الأمر جزءا من الإطار القانوني الذي يهدف إلى تنظيم الاستخدام للموارد الطبيعية وضمان استدامتها⁴.

¹- عمر مخلوف ، مرجع سابق ص 241.

²- نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، د ط، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، سنة 1995،ص 28.

³- القانون 12/84 السالف الذكر

⁴- نصر الدين هنوني، مرجع سابق ص 39.

الفرع الثاني : قواعد وضوابط الاستخدام الغابي

في المادة 34 من القانون 12/48، يظهر تفضيل المشرع للمعيار الموقعي في تحديد المستفيدن من استخدام غابات الأماكن الوطنية، حيث اقتصر الحق على السكان المقيمين داخل هذه الغابات أو الذين يعيشون بالقرب منها، وتم تحديد طبيعة الاستخدام بشكل يخدم الاحتياجات المنزلية ويساهم في تحسين ظروف المعيشة، مع مراعاة الاستدامة والميزات الفريدة لكل غابة وإمكانياتها.

أولاً : استخدام الغابات بناءً على المعيار الموقعي

تعتبر رعاية المشرع الجزائري بطريقة متفردة، استجابة للحاجة المحددة لتنظيم النشاط البشري داخل المناطق الطبيعية خاصة الغابات، حيث يمكن تحدي توفير فرص استغلال الموارد بشكل مستدام مع الحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي¹.

يتمثل المعيار الموقعي في هذا السياق في تخصيص حق استخدام الغابة لسكانها الأصليين أو أولئك الذين يعيشون بالقرب منها، وهو مبدأ يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية والتوازن بين حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة.

إن هذا المنهج ينظر إليه كإطار يحافظ على مفهوم الاستخدام المشترك والجماعي للموارد العامة، والذي يجسد مبادئ الحرية والمساواة والمجانية في استخدام الأموال العامة، ومن خلال تفعيل المادة 62 من قانون الأماكن الوطنية²، يظهر المشرع الجزائري التزامه بتوفير فرص متساوية للجميع في الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة تضمن العدالة والمساواة.

علاوة على ذلك، فإن المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427³ تؤكد على أهمية توجيه السياسات والتشريعات نحو تعزيز المساواة في الوصول إلى الموارد العامة وتوفير الفرص

¹-نکاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري ، مخبر قانون الأعمال والعقود، المجلد 26، عدد4، كلية الحقوق جامعة منتوبي قسنطينة 1، 2022.ص 530-540.

²-المادة 62 من القانون 90/30 السالف الذكر.

³-المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427 المؤرخ في 16/12/2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتنسيير الأماكن العمومية والخاصة التابعة للدولة .

المتكافئة لجميع أفراد المجتمع . ومن هنا يتبنى النظام القانوني الجزائري منهجا شاملا يهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان وحماية البيئة، وذلك من خلال ضمان حقوق الجميع في الوصول إلى الموارد الطبيعية والاستفادة منها بشكل عادل ومستدام.

يوجد تضارب بين المادة 34¹ من القانون 12/84 ونص المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427 في معالجة استخدام الغابات، بينما تقيد المادة 34 الاستخدام بالأفراد المسكينين داخل الغابة أو بالقرب منها فقط، وتجاوز المادة 68 هذا النطاق وتتيح استخدام الغابي للجميع .

رغم محاولة المادة 68² تحقيق المساواة في الوصول إلى الموارد الطبيعية، إلا أنها تعتمد على تشريعات القانون العام، بينما تأتي المادة 34 ضمن سياق قوانين القطاع الخاص . وهذا الصراع بين القوانين العامة والخاصة يظهر الحاجة الملحّة إلى إعادة صياغة دقيقة وواضحة لتجنب الالتباسات وضمان توافق التشريعات فيما يتعلق بالاستخدام الغابي، مما يعزز التوازنين حقوق المواطنين وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ثانيا : معيار تقييم قدرات الغابات وميزاتها الفريدة

تنص المادة 35³ من القانون 12/84 في التشريعات الجزائرية على حق الاستخدام الغابي كحق عيني، الذي يعكس التزام الدولة بحماية الحقوق البيئية والاجتماعية للمواطنين والحفاظ على التوازن البيئي. يفسر هذا الحق بتوجيه الاهتمام لاحتياجات ومصالح السكان الذي يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها، وتأكيد أهمية الحفاظ على الغابات كمورد طبيعي حيوي .

يشمل هذا الحق مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية للأملاك الغابية الوطنية، وتسليط الضوء على أهمية استغلال المنتجات الغابية بشكل مستدام وفعال . كما يعترف القانون بأهمية الأنشطة الزراعية والسياحية والترفيهية المرتبطة بالغابة ومحيطها

¹-المادة 34 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

²-المادة 68 من المرسوم التنفيذي، السالف الذكر.

³-المادة 35 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

المباشر، ويفك على الحاجة إلى تنظيم فعال لهذه الأنشطة لضمان الاستدامة البيئية والاقتصادية.

في هذا السياق، يأتي دور المرسوم التنفيذي رقم 368/06¹ الذي ينظم استخدام الغابات لأغراض الترفيه والسياحة، بتوفير إطار قانوني شامل للتحكم في الأنشطة الغابية، وضمان تحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بشكل مستدام ومتوازن مع حماية البيئة والحياة البرية.

مصطلح الاستغلال الذي استخدمه المشرع يعكس الاستعمال الفعال والمستدام للموارد الطبيعية المتوفرة في الأموال الغابية الوطنية ، ومن خلال الفصل السابع للمادة 35 ، يظهر أن المشرع يشير بشكل رئيسي إلى استخدام الغابات بشكل يحافظ على توازن البيئة ويساهم في استدامة الموارد الطبيعية.

على سبيل المثال، يمكن تفسير الاستغلال في هذا السياق على أنه استخدام مسؤول ومدروس للموارد الغابية يهدف إلى تحقيق الفوائد الاقتصادية والبيئية بدون الإضرار بالبيئة الطبيعية أو تهديد استدامة الموارد.²

هذا النهج يسعى لتحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع وحماية البيئة، ويطلب التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المحلي والمؤسسات الخاصة، لضمان استقادة الجميع من الموارد الغابية بشكل عادل ومستدام.³

ثالثا : معيار تحسين الحياة من خلال تلبية حاجيات المنزل وتطوير ظروف المعيشة

يعتبر استغلال سكان الغابات والمجاورين لها للعقار الغابي ظاهرة تعود جذورها إلى احتياجات حياتهم اليومية حيث يتمحور هذا الاستغلال حول تلبية الحاجيات المنزلية وتطوير ظروف

¹- المرسوم التنفيذي 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، ج ر، العدد 67 سلسنة 2006.

²- نكاع عمار، المقال السابق، ص 535

³- المقال نفسه، ص 535

الحماية الوقائية للعقارات الغابية

معيشتهم، يعكس استخدام مصطلح "الغابة" في المادة 35¹ من القانون رقم 12/84 التركيز على استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام ومتخصص على الاحتياجات المحلية لسكان المحليين، يتمثل هذا الاستخدام في جمع حطب للاحتراف كوسيلة للتدافئة والطهي، واستخدام الأعشاب والنباتات البرية كعلف للماشية المحلية، وجمع بعض المواد الغذائية المتوفرة في البيئة الطبيعية لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية.

من الجدير بالذكر أن الاستغلال المحلي لموارد الغابات يشمل أيضا زراعة بعض المحاصيل الغذائية والفواكه البرية للاستخدام الشخصي، مما يعزز التنوع الغذائي ويقلل من الاعتماد على الموارد الأخرى، كما يتضمن هذا الاستغلال أيضا اصطياد بعض الحيوانات البرية لتلبية احتياجات البروتين، وذلك وفقا للقوانين المحلية والتنظيمات البيئية لضمان استدامة هذه الأنواع وحمايتها من الانقراض.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لسكان الغابات الاستفادة من مصادر المياه الطبيعية داخل، الغابة مثل الينابيع والأنهار، لتلبية احتياجاتهم من المياه العذبة للاستخدام المنزلي والزراعي، ويطلب هذا الاستغلال الحكيم والمستدام التوازن بين تلبية حاجيات السكان المحليين والحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة البيئة الطبيعية، من خلال إتباع مبادئ الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام لها. ومن المهم أن يكون لسكان المحليين دور فاعل في تطوير وتنفيذ السياسات والتنظيمات المحلية لضمان أن يكون الاستغلال الغابي مستداما وفعلا، مع الحفاظ على التوازن بين احتياجاتهم البشرية وحماية البيئة.²

يشير القانون في فقرته الثانية من المادة 35 إلى منتجات الغابة، والتي تمثل الموارد التي يتم جمعها أو استخراجها من البيئة الغابية، مثل الأخشاب والنباتات الغابية الأخرى. يسمح لسكان الغابات بالاحتطاب من الغابة واستخدام الأخشاب لتلبية احتياجاتهم، ولكن بشرط أن يكون الاستخدام مقتضاً على الحاجيات المنزلية الضرورية وبدون تجاوز الحدود المسموح بها للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية.³

¹- المادة 35 من القانون 12/84 السالف الذكر.

²- عمار نكاع المقال السابق ص 536.

³- المادة 35 من القانون 12/84 السالف الذكر.

أما في المادة (الفقرة) الثالثة فيسمح لسكان الغابات بممارسة الرعي لأغذامهم في حشائش الغابة، ولكن يجب أن يكون العدد محدودا بما يكفي لتلبية الاحتياجات المنزلية فقط، دون تجاوز ذلك لمنع استنزاف الموارد والحفاظ على التوازن البيئي. وفي الفقرة الرابعة، يتناول القانون النشاطات المرتبطة بالغابات ومحيطها المباشر، ويحظر استغلال هذه النشاطات لأغراض تجارية أو تحقيق الربح الشخصي، بل يجب أن يكون الغرض منها تلبية الاحتياجات المنزلية فقط وفقاً للضوابط المحددة في القانون لضمان الاستدامة البيئية والمحافظة على التوازن الطبيعي في البيئة الغابية.

يعمل هذا المعيار على تمكين سكان الغابات والمجتمعات المحيطة بها من استغلال الموارد الغابية بطريقة مستدامة، حيث يركز على تلبية احتياجاتهم الأساسية مثل المأكل والمشرب، دون التركيز الرئيسي على الربح الشخصي، بل يعزز التوازن بين الاستفادة البشرية والحفاظ على تنوع الحياة البرية والمحافظة على بيئه الغابات للأجيال القادمة.¹

المطلب الثاني

الاستغلال الغابي

تشكل الغابات مورداً طبيعياً هاماً يحتاج إلى إدارة واستغلال فعال للحفاظ على توازن البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. يهدف القانون 12/84² إلى وضع النظام العام للغابات، وتنظيم استخدامات الأراضي الغابية وحمايتها من التدهور والاستنزاف غير المرغوب فيه، بينما يهدف القانون 21/23³ على تنظيم استغلال وتسويق الموارد الغابية وتحقيق الاستفادة القصوى منها.

سياسات القوانين المذكورة تتتنوع بين الحماية البيئية وتعزيز الاقتصاد المستدام، حيث تتطلب تلك السياسات توازناً دقيقاً بين استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الإزدهار الاقتصادي وضمان استمرارية توافرها للأجيال القادمة.

¹- عمار نكاع، المقال السابق ص537.

²- القانون رقم 12-84 السالف الذكر.

³- القانون رقم 23/21 السالف الذكر.

كما أن نظام المشرع للاستغلال الغابي يعني بعملية استخراج الثروات الطبيعية من الغابات، مثل الأخشاب والموارد الأخرى بطرق تجارية وصناعية ، ويهدف هذا النظام كذلك تنظيم عمليات قطع الأشجار بطريقة مستدامة، وذلك من خلال وضع سياسات وقوانين تحكم عمليات الحصاد وتوفير الحماية للبيئة والتنوع البيولوجي وعدة أشياء أخرى سوف نتطرق لها من خلال تقسيم المطلب إلى فروع الفرع الأول : المقصود بالاستغلال الغابي والفرع الثاني الجوانب القانونية للاستغلال الغابي.

الفرع الأول : تعريف الاستغلال الغابي

حق الاستغلال يعتبر ركيزة أساسية في إطار حقوق الملكية العقارية والغابية، حيث يمثل السلطة الأساسية لأصحاب الممتلكات للاستفادة الكاملة منها وتحقيق العوائد المالية والمنافع الاقتصادية والاجتماعية المتربعة عليها، يمتد هذا الحق إلى عدة جوانب تشمل استثمار الممتلكات بأنواعها المختلفة، سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو سكنية مما يمنح أصحاب الممتلكات القدرة على تحقيق العوائد الاقتصادية المناسبة لاستثمارهم كما يشمل هذا الحق الإدارية الفعالة للممتلكات بما في ذلك الصيانة الدورية والتحسينات المستمرة ، مما يعزز من قيمتها على المدى الأطول.¹

بالإضافة إلى ذلك يتيح حق الاستغلال لأصحاب الممتلكات إمكانية منح تراخيص لآخرين لاستخدام أو تطوير الأرضي والممتلكات، مما يعزز من الفرص التجارية ويساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي. كما يتضمن الحفاظ على البيئة وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، مما يعكس التزام أصحاب الممتلكات بالمسؤولية البيئية والاجتماعية.²

من جهة أخرى يعد حق الاستغلال موضوع اهتمام للمشروعين وتعده عملية وهذه العملية عشوائية وتخضع لقواعد دقيقة وصارمة، يتم تحديد هذه القواعد في الفصل الثالث من قانون

الملكية الغابية 12-84

¹-نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص29

²-المراجع نفسه ص30.

أما القانون 23-21 نص على الاستغلال في مادته 107¹ وأكده المشرع من خلال نص هذه المادة 107 أنه يمكن استغلال المنتجات الغابية التي تعود ملكيتها للملك العمومي الغربي فقط بموجب القواعد والمخططات المحددة في المادة 36، هذا يهدف إلى ضمان استخدام مستدام ومتوازن للموارد الطبيعية، ومنع الاستنزاف أو التلف غير المسؤول لهذه الموارد.

أما المادة 108 توفر الإطار القانوني اللازم لضمان استخدام ونقل الموارد الغابية بطريقة مستدامة ومنظمة، مع التركيز على الحفاظ على التوازن البيئي والاقتصادي وضمان استدامة الاستخدامات الحالية والمستقبلية للغابات.

الفرع الثاني : الجوانب القانونية للاستغلال الغابي

بناءاً على القانون رقم 12/84² يتم تقسيم الغابات إلى فئات مختلفة استناداً إلى خصائصها واحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة . إحدى هذه الفئات هي الغابات الاستغلالية، التي تهدف في الأساس إلى استخراج الموارد الغابية مثل الخشب والمنتجات الأخرى.

فقد تنص المادة 41 من القانون نفسه على تنظيم استغلال هذه الأنواع من الغابات بناءاً على المرسوم التنفيذي رقم 87/01 والمرسوم رقم 170/89³، هذه المراسيم تحددان الشروط الإدارية العامة والمعايير التقنية الازمة لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستغلال الغابي، مما يضمن الاستخدام الفعال والمستدام للموارد الطبيعية.

وبالاعتماد على هذه الأطر القانونية، يضمن المشرع الجزائري تنظيم عمليات استغلال الغابات بشكل يحقق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية والحفاظ على البيئة، من خلال تبنيه على نمطين رئисيين:

¹-المادة 107-108 من القانون رقم 23/21 السالف الذكر.

²-القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

³-المرسوم التنفيذي 170-89 المؤرخ في 05/09/1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنشور ب ج.ر، العدد 38 الصادرة في 06/09/1989.

أولاً: الاستغلال المنظم من خلال استثمار التجديد الغابي (الاستصلاح الغابي)

بهدف تفعيل المادة 35 من القانون 12/84 جاء المشرع بنهج استثماري جديد ومبكر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 187/01¹، الذي يستهدف تعزيز دور الأملاك الغابية الوطنية كمنتجات مستدامة وزيادة قدرتها الإنتاجية. ويتضمن هذا النهج كذلك دعم الدولة المالي للمستثمرين بهدف تشجيعهم على استثمارات استصلاحية وتجديدية، مما يتضمن كافة العمليات الازمة لتحسين استخدام الأملاك الغابية الوطنية بطرق تجارية مستدامة، وفقاً لتعريفات وأطر محددة في الفقرتين² و5 من النص القانوني المشار إليه.

كما قد تتفاوت فترة الترخيص لاستغلال الغابات وفقاً لنهج الاستصلاح بين 20 و40 و90 عاماً، وذلك يعتمد على نوعية النشاط الاستثماري المقرر تنفيذه ، ويتيح المرسوم التنفيذي رقم 187-01³ إمكانية تجديد هذه التراخيص شريطة تقديم طلب للتجديد قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الترخيص الحالي، طبقاً لأحكام المادة 12⁴ من القانون 12/84 . ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والإجراءات الازمة للحصول على تراخيص استغلال الغابات، والتي تشمل ضوابط استخدام الأراضي الغابية بطرق تكميلية ومستدامة، بما يتماشى مع أهداف النظام العام للغابات.⁵

كما قد تحتفظ الإدارة الغابية بحق سحب رخصة الاستغلال في أي وقت، قبل انتهاء فترة الاستغلال المحددة، خصوصاً في حالات الضرورة لإنشاء بنية تحتية أو تنفيذ تجهيزات للفترة العامة، ومع ذلك يسمح للمستثمر بالمطالبة بالتعويض على عن التكاليف التي تكبدها والتحسينات التي أدخلها على مدار فترة الحياة.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 01/87 المؤرخ في 05/04/2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84 السالف الذكر.

²- المادة 4 و5، من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

³- المرسوم التنفيذي رقم 01/87 السالف الذكر.

⁴- المادة 12 من القانون رقم 12/84 السالف الذكر.

⁵- زياري الشاذلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، جامعة ابن خلدون تيارات الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، العدد 25، ديسمبر 2018 ص 91/91

بناءً على ذلك، فمن الضروري دعم المستثمرين على استصلاح الأراضي الغابية، بهدف تطوير المنتجات ذات قيمة غذائية وبيئية ، وذلك من خلال تعزيز التشريعات وتوفير الحوافر المناسبة.¹

ثانيا : نطاق الاستغلال الغابي

"تقدّم التشريعات الجزائرية إطارا قانونيا لإدارة مشاريع استغلال الغابات بأنواعها المختلفة، مع التركيز على الحفاظ على مواردها الطبيعية وضمان تناعيمها مع متطلبات الممتلكات الوطنية."

1- النطاق القانوني للاستغلال الغابي :

النص القانوني ينص على النطاق القانوني للاستغلال الغابي يحدد بكثافة أشكاله في إطار المساحات الغابية الاستغلالية فقط، مستثنيا الأصناف الأخرى المدرجة في المادة 41 من القانون رقم 12/84. غابات الاستغلال تتميز عادة بكثافة عالية من مختلف أنواع الأشجار الغابية، وتعد موردا أساسيا لإنتاج لخشب والمنتجات الغابية² الأخرى .

كما أن استثمار غابات الاستغلال يجب أن يشمل مساحتها الغابية أو زيت الطابع الغابي الموجود فيها، مستبعدا في الوقت نفسه غابات الحماية التي تهدف إلى حماية الأراضي والبنية التحتية العامة، مثل الجسور الوطنية والسدود، من خطر الإتلاف.

حيث تعد الغابة الاستغلالية الأساس للاقتصاد الغابي في بلادنا، باستثناء غابات الترفيه والاسترخاء، كما يمكن إنشاء منشآت سياحية وترفيهية داخلها بمرونة واحترام للبيئة ، غير أن منح الاستغلال أو الامتياز، خاصة إذا كانت الغابة قريبة من الطرق العامة ودون تأثير ضار على النظام البيئي، يعزز من استدامة النمو والحفاظ على الموارد الطبيعية.³

في سياق عمليات استغلال الموارد الغابية وبيع الأخشاب المقطوعة، تتم العمليات بناء عن بعض أنواع الأشجار الموجودة في المساحات الغابية الاستغلالية، ويأتي ذلك في إطار تطبيق

¹-أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 29.

²- زينب الشاذلي، مرجع سابق ص 94.

³- المرجع نفسه، ص 94.

المرسوم التنفيذي رقم 170-89 الذي ينص على استثناء بعض الأنواع مثل الأشجار المنضبة التي تعلم بعلامة واضحة لتحذير المشترين من المساس بها وضرورة الحفاظ عليها خلال عمليات القطع والجر ، كما تعفى الأشجار الصغيرة وتلك التي تقع ضمن عمليات التجديد الطبيعي من عمليات القطع، مع الالتزام بأحكام المادة¹ 44 من المرسوم المذكور.

تشترط أيضاً أساليب معينة لاستغلال بعض الأنواع مثل شجر الفلين الشهير في غابات الجزائر، حيث يسمح بإزالة القشرة فقط دون قطع الشجرة بأكملها، مما يضمن استمرارية نمو هذه الأشجار والحفاظ على توازن النظام البيئي .²

بالإضافة إلى ذلك ، يجب عدم إتلاف أشجار الحوashi الغابية أو قطعها، حيث تلعب هذه الأشجار دوراً هاماً في حماية المساحات الداخلية للغابة، ويجب عادة ترك مسافة معينة قبل موقع القطع بداية من حافة الغابة للحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز استدامة الموارد الطبيعية.³

¹ - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89 السالف الذكر.

² - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارة، جامعة تلمسان ، ص36.

³ - المرجع نفسه، ص 137

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية العقار الغابي

تُظهر خطوات المشرع الجزائري في وضع آليات لحماية الأموال العقارية الغابية اتجاهها صارماً وصريحاً، ويعكس وعيه بأهمية الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الهامة على الرغم من وجود آليات علاجية تم تطبيقها بنجاح في بعض الحالات، إلا أن هناك تحديات كثيرة مازالت تواجهها، بما في ذلك تعنت بعض الأفراد والإدارات وتجاهلهم لهذه القوانين، وعليه فالأماكن الغابية لا زالت معرضة لمختلف أشكال التعدي والتلوث البيئي وفي هذا السياق، فقد وضع المشرع الجزائري آليات ردعية وعاقبة لمعاقبة المتجاوزين على الأموال الغابية، ورغم أنها توفر حماية جزئية واسعة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة. فقد يركز القانون الجزائري بموجب قوانين العقوبات وقوانين الغابات، على تجريم ومعاقبة الأعمال التعسفية والتعديات على الأموال الغابية، إلا أن التنفيذ الفعال لهذه القوانين يبقى التحدى الأكبر.

المطلب الأول

الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري اعتمد في الأساس على سياسة التجريم والعقاب لمواجهة التعديات على الأموال العقارية الغابية، بدلاً من الاعتماد على آليات وقائية، ويعزى هذا الاختيار إلى عدم فاعلية بعض الآليات الأخرى في مواجهة هذه التحديات، سواء بسبب تعنت الأفراد أو الإدارات، أو بسبب عدم اكتراثهم بالمحافظة على هذه الثروة العقارية. ومن المعروف أن الإطار القانوني الرئيسي لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات ينصب في قانون العقوبات، الذي ينظم الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات. وبالنظر إلى أن التعديات على الأموال العقارية الغابية تعتبر جرائم تتعلق بالممتلكات، يتم التعامل معها وفقاً للإطار التجريمي المعتمد به في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجنایات المركبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات

تتنوع الجرائم المركبة ضد الأموال العقارية الغابية بين مخالفات وجنح وجنایات، ويُعتبر الجرم الجنائي الأخطر والأكثر خطورة على الأموال الغابية، ومن هنا فإن المشرع يولي اهتماماً خاصاً لهذا النوع من الجرائم، سواء من حيث العقوبات المفروضة¹ أو من حيث الإجراءات القانونية.

في قانون العقوبات، يُعتبر الجرم الواقع على الأموال العقارية الغابية والمصنف كجنایات، ويتضمن هذا النص نوعين رئيسيين من الجرائم في الغابات: الأولى هي جنایة إحرق الأموال الغابية، والثانية هي جنایة تدمير الأموال الغابية، ومن خلال وصف هذين النوعين من الجرائم يتضح أنهما يشكلان تهديداً كبيراً ويسبان أضراراً جسيمة للأموال العقارية الغابية. وتحتوي هذه الجرائم على عناصرها الخاصة، مع كل منها يشير إلى نوع معين من التلف سواء كان ذلك بالاحتراق أو التخريب.

أولاً: جنایة حرق الغابات

تعرف جريمة الحرق بشكل عام على إشعال النيران في ملك معين بشكل عمد، بغض النظر عما إذا كانت الممتلكات المعنية عقارات أو ممتلكات متنقلة، وسواء كانت الممتلكات تعود للمتهم نفسه أو لغيره. وتعتبر النية المتعمدة والقصد أساساً لارتكاب هذه الجريمة دون مراعاة الغاية أو النتيجة المترتبة عن الفعل أو مدى تأثيرها . وتمثل جريمة الحرق في وضع النار في الملك المستهدف، دون اعتبار للطريقة المستخدمة لإشعال النار، ويمكن إشعال النار عن طريق إلقاء عود كبريت أو صب مواد قابلة للاشتعال مثل الزيوت أو الغازات، أو باستخدام وسائل أخرى تساهم في اندلاع الحريق².

¹ - المادة 5 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² - الفاضل خمار، الجرائم الواقعية على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة 2006، ص 65

أ) النص القانوني:

المادة 395: معدلة يعاقب بالسجن المؤبد إلا من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

وتنص المادة 396: من قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى
 - مرابات أو طائرات ليس بها أشخاص
 - غابات وحقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكواخ وعلى هيئة مكعبات،
 - محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكواخ أو في حزم.
 - عربات سكة حديد محملة بالبضائع أو بأشياء منقوله أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به.¹

تنص المادة 396 مكرر (1) من قانون العقوبات على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام".

¹ المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري.

ب) العقوبة المقررة:

العقوبات وتحليل العقوبات المفروضة على جريمة حرق الأماكن الخاصة وال العامة في المادة 396 من قانون العقوبات تحدد عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لجريمة حرق الأماكن الخاصة بشكل عام دون تمييز بين الأماكن الوطنية والأماكن الأخرى ومع ذلك تم تعديل المادة في تعديلات قانونية لتشمل الأموال التي تعود للدولة والهيئات العامة، ورفعت العقوبة إلى السجن المؤبد.

على الرغم من أنه تم خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، إلا أن العقوبة لا تزال شديدة بما فيه الكفاية لتوفير حماية ردعية، والغرض من هذه العقوبة الشديدة هو منع حوادث الحرق التي قد تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة، وتأكيد أهمية حماية الممتلكات والسلامة العامة.

إذا كان هناك تعديلات جديدة على القانون، فمن الممكن أن يكون الهدف منها توفير توازن أفضل بين الردع والعدالة، وربما تكون تلك التعديلات محوراً لمزيد من النقاش والتحليل.

نص المشرع الجزائري في القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة ألف دينار 300000 دج إلى خمسة ألف دينار 500000 دج، كل من وضع النار عمداً في غابات أو غيصة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للأماكن العمومية وللغير، وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأماكن العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسة ألف دينار 500000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج¹ ونص المشرع في هذا القانون في جميع الحالات المنصوص عليها المواد 136 و 137 و 138 و 139 أعلاه، ويعاقب مرتكب الجريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات إذا أدى هذا

¹- المادة 136 من القانون 21/23 السالف الذكر.

الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص وإذا تسبب الحرائق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد¹.

ثانياً: جنائية تخريب العقارات الغابية

جريمة تخريب الأماكن الغابية تعتبر جريمة خطيرة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري، فيما يلي تحليل لنص القانوني وتفاصيل الجريمة:

أ- الفعل المحظوظ:

المادة 401 تحظر عمليات الهدم أو التخريب التي تستهدف البنية التحتية العامة والمرافق الحيوية للمجتمع، وتشمل هذه الأعمال أي تدمير للطرق العامة، السدود، الخزانات، الجسور، الأنفاق، المنشآت الصناعية والحكومية، والمباني ذات الأهمية العامة².

ب- أركان الجريمة :

تتمثل أركان الجريمة في تدمير أو تخريب الأماكن الغابية ذات الأهمية العام، يشمل ذلك استخدام وسائل متعددة مثل اللغم أو المواد المتفجرة أو أي وسائل أخرى لتحقيق الهدف المخطط له من التدمير أو التخريب.

ج- العقوبة المقررة:

تقرر العقوبة لهذه الجريمة بالإعدام، مما يظهر خطورة وجدية الجريمة وضرورة منعها بأشد العقوبات الممكنة فالهدف من هذه العقوبة الثقيلة هو تحقيق الردع ومنع تكرار مثل هذه الأعمال التي تؤثر بشكل كبير على البنية التحتية والاقتصاد والأمن العام.

يتبيّن من النص القانوني والتحليل السابق أن جريمة تخريب الأماكن الغابية تعتبر جريمة ذات خطورة عالية وتستوجب عقوبة قاسية لضمان حماية البنية التحتية والأمن العام.

¹-المادة 140 من القانون 21/23 السالف الذكر.

²-المادة 401 من قانون العقوبات.

فالشرع الجزائري بالفعل أشار إلى أن الهدم يمكن أن يشمل الأماكن العقارية الغابية التي تقدم خدمة عمومية، سواء كانت تقدم خدمة مباشرة للجمهور أو عن طريق مرفق عام يدخل في نطاق نص المادة 401 من قانون العقوبات وهذا يشمل الحظائر الوطنية والمحميّات الطبيعية التي قد تكون معرضاً لجرائم الهدم والتخريب.

تعد هذه الأماكن العقارية الغابية، مثل الحظائر الوطنية والمحميّات الطبيعية، من الأماكن التي تعتبر مهمة للمجتمع بشكل عام، سواء لحماية البيئة والتنوع البيولوجي أو لتوفير فرص للترفيه والتعليم، وبالتالي فإن الاعتداء عليها بالهدم يمكن أن يعتبر جريمة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات، خاصة إذا كانت هذه الأماكن تحظى بحماية خاصة من الدولة لأجل الاستفادة العامة¹.

تتبع هذه السياقات التشريعية والقوانين الجزائرية لضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية وتعزيز التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة، وهو أمر بالغ الأهمية للمحافظة على الاستدامة في البيئة والاقتصاد.

فالشرع في الجزائر قد شدد على العقوبات المقررة لجرائم تخريب الأماكن الوطنية والعقارية الخاصة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بزرع الألغام والمتفجرات فيها فقد جعل العقوبة لهذه الجرائم هي الإعدام، وذلك نظراً للخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الجرائم على الوظيفة الاجتماعية لهذه الأماكن.

فهذه الجريمة تعد في حالة الظرف المشدد لسبعين:

الجرامية الكبيرة: يظهر المجرم تصرفات خطيرة وجريئة باستخدام مواد متفجرة ومحظورة، مما يعكس خطورة الشخص وجرمه.

الخطورة على المجتمع: زرع الألغام والمتفجرات في الأماكن العامة يعرض حياة وسلامة المواطنين والبيئة للخطر، ويمثل تهديداً جسيماً على الأمن العام والاستقرار.

1- المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري.

ويستحق مرتكبو جرائم زرع الألغام والمتفجرات في الأماكن العامة أشد العقاب، وذلك لعدة أسباب:

الأضرار الجسيمة: يمكن أن يسبب زرع الألغام والمتفجرات في الأماكن العامة أضراراً جسيمة للغاية بحياة الأشخاص، حيث يمكن أن يؤدي إلى فقدان الأرواح وإصابة عدد كبير من الأشخاص بجروح خطيرة.¹

خطر على الأمن العام: هذه الجرائم تمثل تهديداً جسياً على الأمن العام والاستقرار في المجتمع، وتسبب في خلق حالة من الرعب والخوف بين الناس وتعطيل حركة الحياة الطبيعية.²

الوقاية والردع: بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، يتم تعزيز الوقاية منها وتحقيق الردع لمنع وقوعها في المستقبل.

فيما يتعلق بإمكانية الإعفاء من العقاب للجناة الذين يبلغون عن بقية المجرمين قبل مباشرة الدعوى العمومية ضدهم، فهذا يمثل إجراءً قانونياً مهماً يهدف إلى تشجيع المساهمة في تقديم العدالة وكشف الجرائم، إذ يوفر هذا النهج حافزاً للأشخاص للتعاون مع السلطات والإبلاغ عن الجرائم، مما يساهم في تحقيق العدالة وتقديم العقاب للمجرمين وتحقيق الأمن العام.³

الفرع الثاني: الجناح المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات:

بجانب الجرائم الجنائية التي تتضمن عقوبات، هناك أيضاً أفعال أخرى تصنف كجناح تقع على الأموال العقارية الخاصة، فالجناح تشير عموماً إلى الجرائم الأقل جدية من الجرائم الجنائية، وغالباً ما تُعاقب بعقوبات أقل، ومن خلال تحديد الجناح وتصنيفها يتبع المشرع للقضاء والنظام القانوني التركيز على الجرائم ذات الأهمية العالية والخطورة الكبيرة، في حين يترك بعض الأفعال الأقل خطورة للقوانين الخاصة التي تنظمها وتحدد العقوبات المناسبة لها.

¹-فاضل خمار. المرجع السابق ص 75.

²-المرجع نفسه، ص 75.

³-المادة 404 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أولاً: جنحة التعدي على الأماكن العقارية الغابية

المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري : هي النص الذي يعتبر الإطار التجريمي العام لجريمة التعدي على الملكية العقارية بجميع أشكالها يشمل هذا النص التعدي على الأماكن العقارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية، وسواء كانت مملوكة للأفراد في القانون الخاص أو للدولة .

هذا النص القانوني يوفر الإطار اللازم لمحاربة تقديم العدالة في حالات التعدي على الملكية العقارية، سواء كانت هذه الجريمة تتعلق بالملكية الخاصة أو العامة ومن خلال توضيح هذا النص، يتم تحديد السلوك غير القانوني وتحديد العقوبات المناسبة للمرتكبين لهذه الجريمة، مما يساهم في تحقيق العدالة وضمان حماية حقوق الملكية والأمن العام.

فتفسير هذه المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري يوضح أن الجاني يرتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية عندما يقوم بفعل إيجابي يتمثل في استحواده على عقار آخر ونزعه منه بالعنف والشدة دون رضا المالك¹.

المهم في هذا السياق هو أن الجاني يقوم بذلك دون أي رضا أو اتفاق من المالك الشرعي للعقار. وتشير المادة إلى أن الجاني يستخدم كافة الطرق، بما في ذلك العنف والتهديد للحصول على الملكية العقارية دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لحل النزاعات أو إثبات أحقيته بالعقار.

بموجب هذا النص، يُعاقب الشخص الذي يقوم بالتعدي على الملكية العقارية بقوة القانون، وذلك لحماية حقوق الملكية وضمان العدالة والأمن القانوني تطبيقاً لمبدأ عدم إمكانية اقتضاء الشخص لحقه بنفسه²، ويتم تطبيق القانون لضمان حماية حقوق المالك الشرعي للعقار وتحقيق العدالة الاجتماعية.

¹- المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري .

²- لعاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى 7/01/2016 تizi وزو، ص 350.

أ- العقوبة المقررة:

حدد المشرع الجزائري عقوتين لجنحة التعدي على الملكية العقارية: الأولى في الحالة العادية والثانية في الحالة التي تتضمن ظروفًا مشددة، في الحالة العادية يكون الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 20000 دج و50000 دج. أما في الحالة التي تتضمن ظروفًا مشددة، فيرتفع الحبس إلى ما بين سنتين وعشرين سنة، والغرامة المالية تزيد إلى ما بين 20000 دج و100000 دج.

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، فهي تتراوح بين سنة واحدة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الحالة العادية. وهذه العقوبة تعكس الجوانب الجنائية للتعدي على الملكية العقارية وتهدف إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون في هذا السياق¹.

ثانياً: جنحة تخريب الأماكن العقارية الغابية

جريمة التخريب تشمل عمليات الإتلاف والتلف العشوائي والعنيف للممتلكات بطريقة لا تستهدف ملكية معينة بشكل مباشر، ولكنها تهدف إلى تعطيل استخدام الممتلكات والاستفادة منها. ويمكن أن تتضمن هذه الجريمة تحطيم النوافذ، وتكسير الأثاث، وتخريب الممتلكات العامة أو الخاصة بشكل عام دون تمييز.

التخريب يتمثل في الركن المادي لجريمة تخريب المحاصيل والنباتات، حيث يهدف إلى إتلاف وإفساد المحاصيل والأشجار والنباتات وتتنوع طرق تنفيذ جريمة التخريب، فقد يتم ذلك عبر قطع الأشجار أو الشجيرات، أو اقتلاعها، أو كسرها من أصانها، وربما حتى تشيرها للاحراق الضرر والتدمير بها.

مما يؤدي إلى تدمير الممتلكات الزراعية والبيئية، مما يتسبب في خسائر مالية كبيرة للملك² وتأثير سلبي على البيئة والمحيط الطبيعي، وبالتالي يعتبر فعل التخريب جريمة جدية

²-المادة 386 ، من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

¹-فاضل خمار، مرجع سابق ، ص114.

بالمعاقبة والتي يجب محاسبة من يقوم بها بشدة، لحماية الممتلكات والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

في قانون العقوبات نصت المادة 413 على أنه كل من خرب محسولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.¹

من الواضح أن تحديد قيمة وعدد المحاصيل والنباتات المتضررة بواسطة فعل التخريب يجب أن يكون عاملاً مهماً في تحديد العقوبة المناسبة، فعلى سبيل المثال يجب أن تكون العقوبة أكثر صرامة إذا كانت الجريمة تستهدف كميات كبيرة من المحاصيل أو الأشجار بدلاً من حالات التلف البسيطة.

من الضروري أن يأخذ المشرع هذه العوامل في الاعتبار عند وضع القوانين الجزائية لضمان تحقيق العدالة والمساواة في المعاملة. وقد يكون من الضروري تحديد معايير محددة لتحديد الحد الأدنى للمحاصيل والنباتات المتضررة لتطبيق العقوبات بشكل ملائم وفقاً للظروف الفردية لكل حالة.

الفرع الثالث: المخالفات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات

بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تتعلق بالأملاك العقارية الغابية والتي يصنفها القانون الجزائري كجنایات وجناح، يتناول القانون أيضاً جرائم أخرى أقل خطورة تتعلق بالعقارات.

من بين هذه الجرائم يمكن أن نجد مخالفات تتعلق بالبناء والتعدى على الأرضي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، على سبيل المثال قد يتم فرض عقوبات مالية أو تحديد شروط لإصلاح المخالفات في حالة انتهاك قوانين البناء أو التعدى على الأرضي.

¹ - المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

إدراج هذه الجرائم في القانون يسمح بمعاقبة الأفعال غير المقبولة التي تؤثر على العقارات والأملاك العامة والخاصة، وبالتالي يساهم في حماية البيئة الحضرية والحفاظ على الممتلكات العقارية.

أ- جريمة إتلاف الأشجار النص القانوني:

إن المادة 444 من قانون العقوبات تنص على عقوبة لمن يقوم بأعمال التدمير والتخريب في النباتات والأشجار المملوكة للغير، فإذا قام شخص بقطع أو اقتalam أو تدمير شجرة أو نبات، أو حتى قطع الحشائش أو البذور أو النباتات الخضراء، على علمه بأنها تعود ملكيتها للآخرين، في هذه الحالة يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن شهرين، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح بين 100 و1000 دينار جزائري¹.

تصنف جريمة تخريب الأشجار والحسائش والبذور الغابية كمخالفة وفقاً لنص المادة 444 من قانون العقوبات، تشير هذه المادة إلى أن العقوبة تتراوح بين السجن لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهرين، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 8000 و16000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين.

يمكن للقاضي تحديد العقوبة بناءً على خطورة الجريمة وظروف القضية، حيث يمكنه فرض الحبس والغرامة معاً، أو أحدهما بدون الآخر، وتعتبر هذه العقوبة ردعية بالنسبة للأعمال القليلة المتعلقة بالتخريب، مثل قطع شجرة واحدة أو مساحات صغيرة من الحشائش والبذور.

لكن في حالة توريد الجريمة وتعرض مساحات كبيرة من الأشجار والحسائش والنباتات للتدمير، فإن العقوبة قد لا تكون كافية لردع المتسببين عن تكرار هذه الأفعال، قد تتضاعف العقوبة في حالة تكرار الجريمة، ولكن حتى في هذه الحالة قد تظل العقوبة المفروضة غير كافية لمواجهة الأضرار البيئية الجسيمة التي قد تحدثها هذه الأعمال².

¹-المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

²-عباسة حسنية، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2019/2020، ص 81.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون الغابات

تعتبر الجرائم التي تحدث على الممتلكات الغابية مختلفة في درجة خطورتها وطبيعتها ولذلك تم تصنيفها في القانون 84/12 إلى جنح ومخالفات وفقاً لذلك، وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين شهرين وسنة واحدة، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية كعقوبة أصلية في العديد من الحالات.

هذا النظام يهدف إلى تحفيز احترام وحماية الغابات والموارد الطبيعية، ويُعتبر الغرامات المالية جزءاً من العقوبات المفروضة لتلك الجرائم، حيث تُستخدم كوسيلة لتحقيق الردع وتعويض الأضرار التي قد تحدث للبيئة. جاء القانون الجديد 23/21¹ بتصنيف للجرائم الخاصة بالعقارات الغابية حيث خصص لها جملة من مواد في فصل كامل ألا وهو الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلقة بالأحكام الجزائية.

الفرع الأول: جنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

أ - جنحة قطع الأشجار:

تعتبر الجريمة قطع أو قلع الأشجار التي يكون قطع جذعها أقل من 20 سم وارتفاعها يبلغ متراً واحداً أو أقل، فقد يصنف المشرع هذا الفعل كجريمة ويفرض عقوبة مالية على المتسبب فيها، حيث تترواح العقوبة المقررة بين 2000 دينار جزائري و4000 دينار جزائري.².

من خلال ما سبق، نلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة قطع أو قلع الأشجار التي يكون قطر جذعها أقل من 20 سم وارتفاعها متراً واحداً أو أقل هي الغرامة المالية، ومع ذلك إذا شملت الجريمة قطع أو قلع أشجار تم نسجها طبيعياً أو مغروسة منذ أقل من سنة، فإن العقوبة تتضاعف، ويمكن أيضاً أن يُحكم على المتسبب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة، ويُصنف الفعل في هذه الحالة كجنحة بدلاً من مخالفة.

²- القانون 23/21 السالف الذكر

²- الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 197.

ب- جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض :

عملية رفع الأشجار من مكانها ونقلها إلى مكان آخر دون الحصول على التصاريح الازمة تعتبر جريمة وفقاً للمادة 73 من قانون الغابات وبموجب المادة 72 من نفس القانون، يعاقب المتبّب في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لجريمة قطع واقتلاع الأشجار، وهي غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و4000 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة شهرين إلى سنة . وفي حالة تكرار الجريمة، سواء بقطع واقتلاع الأشجار أو بنقلها من مكانها مرة أخرى، تضاعف العقوبة حيث تصبح الغرامة ما بين 4000 دج و8000 دج، والحبس مدة تتراوح بين 4 أشهر وستين¹.

ج- البناء في العقارات الغابية :

يعتبر البناء في الأماكن العقارية الغابية أي تشييد أو إقامة بنية بشرية على الأرض الغابية أو قريباً منها، بغض النظر عن المواد المستخدمة في البناء².

بالفعل، يفرض المشرع الجزائري حظراً على جميع أشكال البناء والتشييد في الأراضي الغابية دون الحصول على تصريح إداري مسبق فإذا قام شخص بأعمال بناء دون تصريح إداري، فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 50000 دج، مع إمكانية الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و6 أشهر.

أما عقوبة البناء بدون تصريح وفقاً للقانون، فتكون غرامة مالية تتراوح بين 3000 دج و300 دج، مع إمكانية الحبس لمدة تتراوح بين شهر و6 أشهر في حالة العود.

لم يكتفي المشرع بوضع حلول ردعية في القانون 12/84 إلا أنه جاء بمواد جديدة تحمل عقوبات صارمة في القانون 23/21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية حيث يعاقب بالحبس من سبع 7 سنوات إلى ثنتي عشرة 12 سنة وبغرامة من سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1200000 دج) كل من قام بتشييد بناية داخل

¹- المادة 72 والمادة 73 من القانون 12/84 السالف الذكر.

²-نص المواد 27-28-29-30 من القانون 12/84 المرجع نفسه.

الأملاك العمومية الغابية، من غير البنيات المنصوص عليها في هذا القانون، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه¹. ويبدو أن القانون 23/21 الخاص بالغابات والثروة الغابية جاء بعقوبات أشد لتحقيق أكبر قدر من الردع

هذه العقوبات تهدف إلى تشديد الرقابة على الأنشطة غير المشروعة في المناطق الغابية وحماية البيئة الطبيعية.

د - جنحة تعريه الأراضي الغابية بدون رخصة:

لقد سبق وأن عرفا تعريه الغابات ومن خلال المفاهيم السابقة ووفقاً لتعريف المشرع الجزائري، هي عملية تقليل مساحة الثروة الغابية لأغراض غير تلك التي تساهم في تهيئتها وتتميّتها، وفي هذه العملية يتم استخدام الأرضي الغابية بطرق لا تعزز نمو الغابات أو تحافظ على تنوع النباتات والحيوانات البرية، بل قد تسهم في تدهور البيئة وفقدان الموارد الطبيعية².

تعتبر تعريه الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 10000 دج، وفي حالة تكرار الجريمة، يتم تضاعف العقوبة، مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر³.

أما في القانون الجديد 23/21 يتم عقوبة الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تصل إلى خمسمائة ألف دينار (500,000 دج)، كل من قام بتعريه الأرضي وأعمال الحرش في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته⁴.

إن تعريه الأملاك الوطنية الغابية تعتبر جريمة وفقاً للقوانين الجزائرية، وفي القوانين السابقة كانت العقوبة تتراوح بين الغرامة المالية والحبس لفترة معينة، مع تضاعف العقوبة في حالة

¹- المادة 145 من القانون 23/21، السالف الذكر.

²- المادة 17 من القانون 12/84، السالف الذكر.

³- المادة 18 من نفس القانون.

⁴- المادة 143 من القانون 23/21، السالف الذكر.

تكرار الجريمة، أما في القانون الجديد فتم تشديد العقوبات حيث يمكن أن يتم حبس الشخص لفترة تصل إلى سنة مع غرامة مالية تصل إلى مبلغ أعلى.

يهدف هذا التشديد في العقوبات إلى تعزيز حماية الثروة الغابية والأملاك الوطنية، وتشجيع الالتزام بالتراخيص الالزمة قبل القيام بأي أعمال تؤثر على هذه الأماكن.

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

1- جريمة رفع الفلين بطريقة الغش: في القانون الجزائري، يعتبر استخراج الفلين أو رفعه من مكانه عن طريق الغش مخالفة¹ تخضع للعقوبات القانونية. ويُعتبر الفلين من المنتجات الغابية الهامة، ولا بد من الحصول على موافقة إدارية مسبقة لاستغلاله، وفقاً لنصوص القانون.

تنص المادتان 34 و35² من قانون الغابات على ضرورة الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة مثل إدارة الغابات قبل استغلال الفلين ، وبالتالي لا يمكن استخدام الفلين بطريقة غير قانونية من خلال استخراجه أو نقله دون الموافقة الالزمة.

يعتبر نقل الفلين أو رفعه بطريقة غير قانونية مخالفة غابية، مما يتترتب عليه غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و2000 دج للقططار الواحدوفي حالة التكرار، يتم تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين 15 يوماً وشهرين، إلى جانب دفع الغرامة³.

يُلاحظ أن القانون يربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقوله وبين العقوبة المفروضة، حيث تزيد العقوبة مع زيادة وزن الفلين المخالف، وهذا الرابط يعتبر منطقياً ومناسباً للواقع القانوني والبيئي.

¹- المادة 34/35 من القانون رقم 12/84

²- المادة 74 من القانون 12/84السابق الذكر

2 - استغلال المنتجات الغابية دون رخصة:

يعتبر عمل غير قانوني وغير مسؤول بيئياً، يشمل ذلك قطع الأشجار بدون إذن رسمي، مع الثمار أو النباتات البرية بدون تصريح، أو أي نشاط يؤدي إلى تدمير أو نقصان في موارد الغابات بدون موافقة، ويُعتبر هذا النوع من السلوك ضاراً بالبيئة والمحيط الطبيعي، ويمكن أن يتسبب في خسائر بيئية كبيرة وتأثيرات سلبية على التنوع البيولوجي. ويجب الالتزام بالتشريعات واللوائح المحلية والوطنية المتعلقة بالحفاظ على الغابات والموارد الطبيعية.

كما يجب أن يتم استغلال الموارد الطبيعية في الغابة بشكل قانوني ومنتظم، وذلك بالحصول على التراخيص الإدارية المناسبة مسبقاً، سواء كانت هذه الموارد على سطح الأرض مثل الأشجار والثمار، أو تحت سطح الأرض مثل التربة والرمال والأحجار، ويجب أن يتلزم الأفراد والشركات بالقوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالاستغلال البيئي المستدام.

إذا تم استغلال الموارد الطبيعية دون الحصول على التراخيص الالزمة، فإن ذلك يعتبر مخالفة قانونية ويمكن أن يتسبب في فرض عقوبات مالية وقانونية في الجزائر، ويتم تحديد مبالغ الغرامات لهذه المخالفات حيث يتم فرض غرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج كل حمولة سيارة، وبين 200 دج إلى 500 دج عن كل حمولة دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن كل حمولة شخص، كما يمكن أيضاً فرض عقوبة الحبس من 5 أيام إلى 10 أيام في حالة تكرار المخالفة¹.

يشير المشرع الجزائري في القانون 21/23 إلى العقوبات المالية المفروضة في الجزائر على استغلال غير قانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الخشب الحي والأشجار اليابسة، ووفقاً لهذا النصي فرض غرامة تبلغ عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) عن كل متر مكعب من الخشب الحي، وخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) عن كل متر مكعب من الخشب اليابس (المقطوع)، بالإضافة إلى ذلك يُفرض عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) عن كل عمود شجري مقطوع أو مقتل أو مستخرج من الغابات أو الأراضي الغابية العامة أو

¹ - المادة 76 من القانون 12/84 السالف الذكر.

المزروعة دون ترخيص من السلطات المعنية، فهذه العقوبات تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها من التخريب والاستزاف غير القانوني¹.

3 - الحرث والزرع في الأماكن الغابية دون الحصول على التراخيص:

الحرث والزرع في الأماكن الغابية دون الحصول على التراخيص الازمة يعتبر مخالفة قانونية ويعرض الفاعلين لعقوبات، وفي الجزائر على سبيل المثال تشمل هذه العقوبات غرامات مالية وقد تصل إلى الحبس في بعض الحالات.

كما هو الحال في القانون 12/84 أن المشرع اشترط الحصول على رخصة إدارية مسبقة للحرث أو الزرع في الأراضي الغابية، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الشرط، يعتبر هذا الفعل جريمة قائمة ويعاقب عليه القانون.

تحدد العقوبة المفروضة على هذه الجريمة بعقوبة مالية تتراوح بين 500 دج إلى 1000 دج عن كل هكتار من الأرض التي تم حرثها أو زراعتها بدون تصريح، وكلما زادت المساحة المحللة للزراعة أو الحرث، زادت العرامة المفروضة.

بالإضافة إلى العقوبة المالية، يتم تشديد العقوبة وتصل إلى حد الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يوماً في حالة تكرار الجريمة².

في الغالب تكون هناك لوائح وقوانين صارمة تنظم الاستخدام والتنمية في المناطق الغابية، بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة الطبيعية، وعادةً ما يتم إصدار التراخيص للأنشطة المتعلقة بالحرث والزراعة بعناية، مع مراعاة تأثيرها على البيئة والغابات.

يعاقب كل من يقوم بتعرية الأرضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

¹- المادة 149 ن القانون 23/21 السالف الذكر.

²- المادة 78 الفقرة 2 من القانون 12/84 السالف الذكر.

فالعقوبة المفروضة على هذه الجريمة تتضمن الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج).¹

بالإضافة إلى ذلك، يتم تكليف الفاعل بإعادة الأماكن التي تم التعرية فيها إلى حالتها السابقة على نفقته الخاص، وبالإضافة إلى العقوبات المالية قد تفرض السلطات القانونية عقوبات إضافية مثل الحجز على المعدات أو المواد المستخدمة في النشاط غير المشروع، وقد تتخذ إجراءات لاستعادة الأراضي واستعادة الأموال التي تم جنحها بشكل غير قانوني.

4 - الرعي في العقار الغابي دون رخصة:

في القانون الجزائري، يُعتبر الرعي في الأماكن الغابية جريمة يعاقب عليها القانون. يتعلق هذا بتحريم إطلاق الحيوانات، خاصة الماشية مثل الأبقار والإبل، في الأماكن التي تعتبر غابية، فتشمل أسباب الرعي في الأماكن الغابية البحث عن الماء والكلأ والعلف، والذي يمثله الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية يحدد القانون الجزائري أنواع الأراضي التي يُحظر فيها الرعي، وهي تشمل المزارع الحديثة العهد والغابات في طور التجديد والغابات المحروقة في غضون عشر سنوات، والمساحات المحمية.²

من الجدير بالذكر أن القانون لم يحدد بديلاً للرعي في الأماكن الغابية عندما يتعلق الأمر بحماية الثروة الغابية، هذا يبرز أهمية وجود إستراتيجيات بديلة للسيطرة على رعي الحيوانات وتوجيهها إلى مناطق مناسبة خارج الغابات لحفظ التوازن البيئي والحفاظ على الثروات الطبيعية.

فقد حدد القانون 21/23 عقوبات للرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة والتي تم ذكرها في المواد 75 و 77 من القانون. ووفقاً للقانون يتم معاقبة الفاعلين بغرامات مالية محددة تعتمد على نوع الحيوان والضرر الناتج عن الجريمة.

¹-المادة 143 من القانون 21/23 السالف الذكر.

²- المادة 82 من القانون 12/84 السالف الذكر.

- للحيوانات ذات الصوف أو العجول، تتراوح الغرامة بين خمسة آلاف دينار (5000 دج) وعشرة آلاف دينار (10000 دج).
- للأبقار أو الدواب أو الجمال، تتراوح الغرامة بين خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) وعشرين ألف دينار (20000 دج).
- للماعز، تتراوح الغرامة بين خمسة وعشرين ألف دينار (25000 دج) وثلاثين ألف دينار (30000 دج).

بالإضافة إلى الغرامات المالية، يجب أيضًا تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، وهذه العقوبات تهدف إلى تطبيق القانون وحماية المناطق المحظورة والحفاظ على التوازن البيئي والثروات الطبيعية في تلك المناطق¹.

5 - تخريب الغابات وإشعال النار:

ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران داخل الأماكن الغابية أو بالقرب منها دون الحصول على التصاريح الازمة يُعتبر مخالفة قانونية في الجزائر²، وهو عمل جرم يُعاقب عليه القانون. يُصنف هذا العمل كجريمة وفقاً للقانون الجزائري ويُعاقب عليه القانون.

في الحالات التي يتم فيها مخالفة قوانين الحرق أو الترميد، قد تفرض عقوبات قانونية تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات الجنائية. والغرامات المالية يمكن أن تكون متغيرة بناءً على سياسات الحماية البيئية وخطورة العملية غير القانونية وفي بعض الحالات الخطيرة، قد تشمل العقوبات الجنائية الحبس.

بالإضافة إلى ما أقره المشرع في القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية يتضمن صارمة ضد من يقوم بوضع النيران بصورة عمدية في الغابات أو الغيابات أو المناطق المحتوية على أشجار أو أخشاب، إذا لم تكن تلك المناطق ملكاً للشخص الذي يقوم بوضع النيران.

¹- المادة 144 من القانون 21/32 السالف الذكر.

²- المادة 83 من القانون 12/84 السالف الذكر.

في حالة تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية أو للغير، ويتم تشديد العقوبات وتشمل السجن المؤقت لفترة تتراوح بين اثنين عشرة (12) وخمس عشرة (15) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليونين ومائتي ألف دينار (1200000 دج) و مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج).¹

كل هذه العقوبات تهدف إلى ردع الأفعال التي تؤدي إلى حوادث حرائق الغابات وتلوث البيئة، وتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة في الجزائر.

¹-المادة 137 من القانون 23/21 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

يظهر بوضوح أن استثمار الغابات والحفاظ عليها يتطلب جهوداً متكاملة تتضمن الآليات الاستغلالية والردعية المنصوص عليها في القوانين المحلية مثل القانون 12/84 والقانون الجديد 21/23. ثم إن الغابات ليست مجرد تجمع من الأشجار، بل هي نظام بيئي حيوي يلعب دوراً حاسماً في توازن النظام البيئي العام وصحة الكوكب.

فالآليات الاستغلالية دورها استغلال القطاع الغابي أو الثروة الطبيعية بطريقة مستدامة ويبدو أن هذا القطاع يلعب دوراً أساسياً في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار فيه، مما يعزز من ظروف المعيشة في المناطق المجاورة للغابات، هذا يتم من خلال الاستخدام الغابي والاستغلال الغابي.

وتعتبر الآليات القانونية الردعية أداة أساسية لتحقيق الاستمرارية البيئية حيث تتضمن تشديد العقوبات على المخالفين لقوانين حماية الغابات، وتعزيز تطبيق القوانين والتشريعات البيئية بشكل عام. وعلاوة على ذلك يمكن لتعزيز الرقابة وتوسيع نطاق التفتيش والرصد أن يساهم في تقليل حالات التخريب والاعتداء على الغابات.

تُظهر القوانين 12/84 و 21/23 التزاماً جدياً بحماية الغابات والتصدي للتهديدات التي تواجهها، وتوفير الأسس القانونية الالزمة لتنفيذ الآليات الردعية بفعالية. ومع ذلك يتطلب الحفاظ على الغابات تكامل الجهد بين الحكومة والمجتمع المحلي والقطاع الخاص بالإضافة إلى التركيز على تعزيز الوعي البيئي.

باختصار، يجب أن تكون الآليات الاستغلالية والردعية جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية شاملة لاستثمار وحماية الغابات، فالآليات الاستغلالية تهدف إلى استخدام الغابات بطرق فعالة لتحقيق الفوائد الاقتصادية، بينما الآليات الحمائية تهدف إلى تنظيم وحماية الغابات ومعاقبة المخالفين لهذا القطاع الغابي.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة، تم استكمال رحلة البحث التي استمرت لعدة أشهر بهدف فهم أهمية استثمار العقارات الغابية كفرصة مستدامة ومجدية في الوقت الحالي، توضّحت مدى قدرة هذا النوع من الاستثمار على المساهمة في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية مجزية للمستثمرين.

ثم من خلال دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بالعقارات الغابية، تم التأكيد على أهمية اعتماد ممارسات استدامة واحترام البيئة في عمليات الاستثمار، فالاستقادة من الموارد الطبيعية يجب أن تتم بطرق تحافظ على توازن البيئة وتحمي التنوع البيولوجي.

في الفصل الأول تطرقنا في دراستنا هذه إلى الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في التشريع الجزائري حيث تعرفنا على أن العقار الغابي هو قطعة أرض تغطيها الأشجار والنباتات الطبيعية ويمكن أن تشمل الغابات، الاحراج، المراعي الجبلية، وغيرها من النظم البيئية الغابية، يُستخدم هذا النوع من العقارات لأغراض متعددة مثل الحفاظ على التنوع البيولوجي، الإنتاج الخببي، الرعي، الترفيه، والبحث العلمي.

يوفر هذا النوع من العقارات فرصاً متعددة ومميزات مهمة، يتميز بالثراء البيولوجي الذي يوفره، مما يساهم في تحسين البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى ذلك، يوفر العقار الغابي موارد طبيعية قيمة مثل الخشب والمياه والموقع السياحية، مما يجعله فرصة استثمارية مجدية، بالإضافة إلى ذلك تساهم الغابات في تحسين جودة الهواء والمحافظة على المناخ، وبالتالي تخلق بيئة صحية ومستدامة للعيش والاستثمار، ويمكن القول أن استثمار العقار الغابي يمثل فرصة فريدة لتحقيق الربح بالإضافة إلى المساهمة في حفظ البيئة والتنمية. الغابات هي مساحات كبيرة من الأرض مغطاة بشكل أساسي بالأشجار والنباتات الأخرى تلعب دوراً حيوياً في النظام البيئي للكوكب، مثل توفير الموطن للحياة البرية، الحفاظ على التربة والمياه، وتخزين الكربون الذي يساعد في التحكم بالمناخ.

فالغابات مهمة جداً لتنظيم المناخ لأنها تعمل كمصارف للكربون، تمتلك ثاني أكسيد الكربون من الجو وتخرجه في الأشجار والتربة، بالإضافة إلى ذلك تساعد الغابات في الحفاظ على الرطوبة المحلية وتنظيم دورة المياه، مما يؤثر على الأنماط الجوية والمناخ العالمي.

أما أصناف العقارات الغابية تتتنوع حسب الاستخدام والتشريعات المحلية، لكن بشكل عام يمكن تقسيمها إلى الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال وغابات الحماية والغابات والتكونيات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

كل صنف من هذه الأصناف يتم إدارته واستغلاله وفق سياسات وأنظمة خاصة تضمن استدامته وحمايتها.

أما بالنسبة للجهات المسؤولة عن العقار الغابي هناك جهات مركبة ومحالية في الدولة للعديد من الهيئات والمؤسسات التي تعمل على حمايتها وتنظيم استخدامه بشكل مستدام.

في الفصل الثاني، تحدثنا عن آليات استغلال العقارات الغابية وحمايتها، حيث ركزنا على آليات استغلال القطاع الغابي لاستثماره وحمايته من التدهور لضمان الاستدامة والحفاظ على الثروة الغابية كما ناقشنا الآليات الردعية التي تتضمن العقوبات والتدابير القانونية لردع الأفعال التي قد تضر بالعقارات الغابية.

بناءً على ما طُرِح في الفصلين الأول والثاني حول الإطار المفاهيمي للعقار الغابي وآليات استغلاله وحمايته في التشريع الجزائري، يمكن استنتاج عدة نتائج واقتراحات:

النتائج:

- الاستثمار في القطاع الغابي منخفض وشبه منعدم بسبب قلة المستثمرين، رغم أهميته الكبيرة الضرورية.

- الثروة الغابية تميز بأهميتها الاقتصادية البالغة ، إذ تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني والتنمية الاجتماعية.

- العقوبات والجزاءات المفروضة على المخالفين ليست كافية لجرم الفعل.

- يجب التركيز والاهتمام أكثر بالاستثمار في القطاع الغابي وتعزيزه.

- يجب إستغلال واستخدام العقار الغابي لكن مع متابعة كل القوانين المنصوصة

الاقتراحات:

إنشاء برامج تعليمية وتوعية: تنظيم حملات توعية وتنفيذية موجهة للمجتمع المحلي والعمالين في قطاع الغابات لتعزيز الوعي بأهمية حماية العقار الغابي وتطبيق السلوكيات المستدامة.

تطوير اللوائح والسياسات: مراجعة وتحديث التشريعات واللوائح المتعلقة بالعقار الغابي لضمان فاعلية الحماية والاستدامة، وتطوير آليات رصد وتقييم الاستغلال.

تشجيع الابتكار والاستثمار: دعم المشاريع الابتكارية والاستثمارات التي تهدف إلى استخدام العقار الغابي بطرق مستدامة وتوليد فوائد اقتصادية متوازنة.

تعزيز التعاون الدولي: العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الغابات والتصدي للتحديات المشتركة مثل التغير المناخي والتجارة غير المشروعة في منتجات الغابات.

باعتبار هذه الاقتراحات، يمكن تحقيق تحول إيجابي نحو الحفاظ على العقار الغابي في التشريع الجزائري وضمان استدامته للأجيال القادمة.

ومن خلال دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بالعقارات الغابية، تم التأكيد على أهمية اعتماد ممارسات استدامة واحترام البيئة في عمليات الاستثمار فالاستفادة من الموارد الطبيعية يجب أن تتم بطرق تحافظ على توازن البيئة وتحمي التنوع البيولوجي.

بهذا السياق، يشكل استثمار العقار الغابي ليس فقط فرصة لتحقيق الربح والنجاح الاقتصادي، بل يمثل أيضًا فرصة للمساهمة في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في المناطق الريفية، وهو ما يبرز أهمية إتباع أفضل الممارسات والمعايير البيئية في عمليات الاستثمار.

أما في النهاية، أعتقد أن استثمار العقار الغابي يعد خياراً واعداً يستحق الاهتمام والاستكشاف، مع الحرص على تطبيق مبادئ الاستدامة والمسؤولية البيئية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011.
2. أحمد عبد الحميد العميرة، نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصر، الطبعة الأولى، دار الميمان لتوزيع ونشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2011.
3. أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
4. بوعزاوي بوجمعة، القانون الإداري للأملاك، Emliv، نشر 2008، المغرب.
5. زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.
7. محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
9. موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر دار الأمة، الجزائر، د/ط 2012.
10. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.
11. نصر الدين هنوني، الحماية الراسخة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.
12. نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، دط، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، سنة 1995.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أطروحة الدكتوراه:

1. عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016.
2. عمر مخلوف، النظام القانوني في حماية التراب الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي سidi بلعباس، 2018-2019.
3. فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون عام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سidi بلعباس، 2019-2020.
4. فيكري أمال، قانون الغابات الحظائر والمحميّات أطروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر البلديّة 2، 2019-2020.
5. لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري 2016/01/7 تizi وزو.
6. وليد ثابتى، الحماية القانونية للملكية القانونية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر 2016، 2017.

مذكرات الماستر:

1. عباسة حسنية الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية، 2019/2020.

رسائل الماجيستر:

1. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999، 2000.
2. نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

ثالثا: المقالات

1. أسيما حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري" مجلة العلوم القانونية والسياسة "عدد 16 جوان 2017، الجزائر.
2. جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، مجلة المعارف المجلد 18، العدد 1، جوان 2023.
3. حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 16، ديسمبر 2016.
4. زبياري الشاذلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، العدد 25، ديسمبر 2018.
5. كيحل جميلة، اكتساب الأملاك الغابية كمظهر من مظاهر حماية العقار الغابي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2023.
6. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارة، جامعة تلمسان.
7. نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري ، مخبر قانون الأعمال والعقود، المجلد 26، عدد 4، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1، 2022.

رابعا: المحاضرات

1. نصر الدين هنوني، محاضرات أقيمت على طلبة الماجيستر ، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات، جامعة البليدة سنة 2013.

خامساً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
1. القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05/02/1983 الذي يتعلق بحماية البيئة ج، ر، عدد 06، المؤرخة في 1983-2-8، الملغي للقانون 03-10 المؤرخ في 19/7/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة. ج ر عدد 43 المؤرخ في 2003/7/20.
2. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984-06-23 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 1984-06-26 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991-12-12 الجريدة الرسمية، عدد 62 المؤرخة في 1991-12-04.
3. القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-21 المؤرخ في ديسمبر 1991.
4. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43 المؤرخة في 2003-7-20.
5. القانون رقم 03-04، المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق لحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 2004.
6. القانون رقم 21-23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر، العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.
7. القانون رقم 30/90، المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأماكن الوطنية، ج.ر العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008، ج. ر، العدد 44.

8. القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.
1. المرسوم الرئاسي 163-95 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05-06-1992، جر، عدد 32، المؤرخة في 14-06-1995.
2. المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 24 مאי 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد 30.
3. المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فيفري، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.
4. المرسوم التنفيذي 03-83 المؤرخ في 1983/2/5 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ج. ر عدد 31 المؤرخة في 29-7-1983 الملغى للمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 9-11-2013، يحدد قانون الأساسي للحظائر الوطنية ج. ر، عدد 57، المؤرخة في 13/11/2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 83/459 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتنمية الحد لولاية تيسمسيلت، المرسوم رقم 83/46 المؤرخ في 1983/07/23 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية البويرة، المرسوم رقم 83/461 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة بولاية البويرة.
6. المرسوم التنفيذي 143-87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد قواعد التصنيف للحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته، ج. ر، عدد 25، المؤرخة في 1987.
7. المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 1991/2/9 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحفظ البيئة، المتمم للمرسوم 352/98.
8. المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 1995/04/12، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، جر، رقم 23 لسنة 1993.

9. المرسوم التنفيذي رقم 333-95 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر عدد 64 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997.
10. المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25/7/1998، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها
11. المرسوم التنفيذي 420-04 المؤرخ في 20-12-2004 يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج.ر، عدد 83 المؤرخة في 26/12/2004.
12. المرسوم التنفيذي 04-08 مؤرخ في 19/يناير/2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية.
13. المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22-03-2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات الجريدة الرسمية عدد 18.
14. المرسوم التنفيذي رقم 213/12 المؤرخ في 15/5/2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج.ر، عدد 33، المؤرخ في 16-5-2012.
15. المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة.
16. المرسوم التنفيذي 13-347 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة لوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 13/11/2013.
17. المرسوم التنفيذي 12/427 المؤرخ في 16/12/2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

18. المرسوم التنفيذي 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كيفيات منحها ، ج ر، العدد 67 سلسة 2006.
19. المرسوم التنفيذي 170-89 المؤرخ في 05/09/1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنصور ب ج.ر، العدد 38 الصادرة في 1989/09/06.
20. المرسوم التنفيذي رقم 77 المؤرخ في 05/04/2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

سادسا: الموقع الإلكترونية

- 1 - الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية www.ikr.dz تاريخ الإطلاع 21:30 على الساعة 2024/05/05

فهرس المحتويات

4.....	الفصل الأول
4.....	الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في القوانين الجزائرية
6.....	المبحث الأول
6.....	ماهية العقار الغابي
6.....	المطلب الأول
6.....	مفهوم العقار الغابي في التشريع الجزائري
8.....	الفرع الأول: تعريف العقار الغابي:
7.....	أولا: تعريف العقار:
8.....	ثانيا: تعريف الغابة:
12.....	الفرع الثاني: خصائص العقار الغابي
12.....	أولا: العقارات الغابية لا يسري عليها تعريف الأموال العمومية الكلاسيكية
13.....	ثانيا: العقارات الغابية جزء من الأموال السيادية:
15.....	ثالثا: العقارات الغابية ذات نظام خاص:
16.....	المطلب الثاني
16.....	أنواع العقار الغابي وتصنيفاته
18.....	الفرع الأول: أنواع العقار الغابي ضمن القانون الجزائري
18.....	أولا: الأراضي ذات الطابع الغابي
22.....	الفرع الثاني: تصنيف العقار الغابي ضمن التشريع الغابي الجزائري:
22.....	أولا: تصنيف الغابات في القانون 23-21:

24.....	ثانيا: تصنيف الغابات في القانون القديم 12-84:
31.....	المبحث الثاني.....
31.....	الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارة العقار الغابي في التشريع الجزائري.....
31.....	المطلب الأول.....
31.....	الجهات المركزية.....
31.....	الفرع الأول: المديرية العامة للغابات
35.....	الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية العقار الغابي
35.....	أولا: المديرية العامة للبيئة.....
37.....	ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية البيئة الطبيعية.....
38.....	المطلب الثاني:.....
40.....	الجهات المحلية.....
41.....	المحافظة الولائية للغابات.....
43.....	الفرع الثاني: هيئات الحظائر الوطنية
47.....	خلاصة الفصل الأول:.....
48.....	الفصل الثاني:.....
50.....	آليات استغلال وحماية العقار الغابي.....
50.....	المبحث الأول.....
52.....	آليات استغلال العقار الغابي
50.....	المطلب الأول
52.....	الاستخدام الغابي

53.....	الفرع الأول: تعريف الإستخدام الغابي
54.....	الفرع الثاني: قواعد وضوابط الاستخدام الغابي....
54.....	اولا: استخدام الغابات بناءا على المعيار الموقعي
55.....	ثانيا:معيار تقييم قدرات الغابات وميزاتها الفريدة
56.....	ثالثا: معيار تحسين الحياة من خلال تلبية حاجيات المنزل وتطوير ظروف المعيشة.....
58.....	المطلب الثاني
58.....	الاستغلال الغابي
59.....	الفرع الأول: تعريف الاستغلال الغابي
60.....	الفرع الثاني: الجوانب القانونية للاستغلال الغابي
61.....	أولا :الاستغلال المنظم من خلال استثمار التجديد الغابي (الاستصلاح الغابي)
62.....	ثانيا: نطاق الاستغلال الغابي.....
61.....	المبحث الثاني.....
62.....	الآليات القانونية لحماية العقار الغابي.....
62.....	المطلب الأول
62.....	الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون العقوبات
63.....	الفرع الأول: الجنایات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات
63.....	اولا: جنایة حرق الغابات
66.....	ثانيا: جنایة تخريب العقارات الغابية
68.....	الفرع الثاني: الجناح المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات:.....

أولاً: جنحة التعدي على الأموال العقارية الغابية:	68.....
ثانياً: جنحة تخريب الأموال العقارية الغابية:	70.....
الفرع الثالث: المخالفات المرتكبة ضد العقارات الغابية في قانون العقوبات:	71.....
المطلب الثاني	73.....
الحماية القانونية للعقار الغابي في قانون الغابات	73.....
الفرع الأول: جنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:	73.....
الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:	76.....
خلاصة الفصل الثاني	82.....
خاتمة	83.....
قائمة المصادر	88.....
المراجع	88.....
فهرس المحتويات	96.....